جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع: إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

إعداد الطلبة:

1/ أشرف لباد

2/ أسامة حمودة

تحت إشراف

الدكتور: مراد ميهوبي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	حسون محمد علي	08 ماي 1945 قالمة.	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
2	مراد ميهوبي	08 ماي 1945 قالمة.	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	نويري سامية	08 ماي 1945 قالمة.	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد لله على فضله وامتنانه وهديه لنا في سبيل الرشاد، الحمد لله الذي يسر لنا إعمال هذا العمل المتواضع فلولا عنايته ما تخطينا الصعاب.

وبعد:

كل الشكر موصول إلى أستاذنا الفاضل الذي تكرم علينا بقبوله مهمة الإشراف على موضوع مذكرتنا وتحمل مسؤولية كاملة ومنحنا ثقته واهتمامه، كما نخصه بأسمى عبارات التقدير والعرفان على توجيهاته ونصائحه، فجزاه الله عنا كل خير وبارك فيه وأدامه المولى عزوجل.

الأستاذ: "مراد ميهوبي"

كما نتوجه بجزيل الامتنان:

إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه الذين شرفونا بفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة. إلى كل أساتذتي الكرام وكل الإداريين العاملين في كلية الحقوق، وكل من ساهم من قريب أو من بعيد بإرشادات ونصائح قيمة كانت بمثابة حافز ودافع معنوي في إنجاز هذه المذكرة.

وجزاهم الله عنا كل خير.

إهداء

الحمد لله خالقي الذي كلما سألته أعطاني وكلما شكرته زادني بفضله والذي بعونه أنهينا هذا العمل المتواضع.

بعد هذا المشوار الطويل من الدراسة والصبر والعناء لم يبقى لي الحق سوى أن أسدي هذا العمل إلى

من قال فيهما الله عز وجل:

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

الوالدين العزيزين حفظهما الله

إلى أخي وأختي.

والى اخوتي.

إلى كل زملاء الدراسة الذين قاسموني مشوار الدراسة

إلى كل من ساعدني ودعمني في إنجاز هذا العمل

لكم مني جميعا أهدي هذا العمل.

مقدمة

مقدمة:

إن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من المواضيع الهامة في القانون الإداري، وهو ما نجد مصدره في نص المادة من الدستور تنص: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت، وفي كل زمان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء، يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

لذا فان امكانية رفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة بحقها لا يجسد فقط الضرر الذي تسببه هذه الوتيرة في حق المحكوم عليه في مواجهة الإدارة، بل يعد مساسا بهيبة القضاء الإداري ويقضي على الآمال المعولة عليه من جانب الأفراد بوصفه الملاذ الأمن لهم من تعسف الإدارة. إن امتناع الإدارة المتعلق بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها هي موضوع لا يهمنا لسبب ان الإدارة تملك في مواجهة الأفراد كل الوسائل القانونية لإجبارهم على الامتثال لأحكام القضاء باعتبارها المشرفة على وسائل التنفيذ.

فالإدارة العامة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ، وتتجاهل التزامها اتجاه مبادئ القانون بمظاهر تختلف باختلاف الأسباب التي تتذرع بها، فتارة نجدها لا تكترث بحجية الأحكام والقرارات صراحة، أو تتظاهر باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ، وتارة أخرى بحالها تتذرع بانعدام الاعتمادات المالية أو بوجود إشكالات قانونية مختلفة، وفي حالات عدة تتذرع بالمصلحة، والأمل أن المصلحة العامة تقتضي التزام الإدارة بتطبيق القانون التطبيق السليم، وتعبيرا عنه الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء.

حيث أن مشكلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة ما زالت تواجه العديد من الصعوبات، وحاولت أنظمة المقارنة المختلفة إيجاد السبل الكفيلة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، حتى وإن لم تكن كذلك. الالتزام بالوسائل المستخدمة في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الأفراد.

أهمية الموضوع:

يمكن حصر أهمية الدراسة في عدة نقاط من الناحيتين: ناحية نظرية وأخرى عملية.

- فيما يخص الناحية النظرية يمكن إبراز أهم النقاط:

باعتبار موضوع الدراسة من المواضيع التي يتطلب التعمق والتفصيل فيه، كذلك فهو من المواضيع الأكثر إثارة للجدل فقهيا وقضائيا خاصة. واعتباره من المسائل الجوهرية التي تبرز مدى تحكم المشرع لهذه المسالة وكيفية معالجتها.

- أما فيما يتعلق بالناحية العلمية فتظهر أهمية الدراسة من خلال:

تعامل المشرع مع هذا الموضوع والبحث عن طرق لحماية مصالح الأفراد خاصة مع امكانية تعسف الإدارة، وكذا تسليط الضوء على القضاء خاصة كون المتخاصمين أمامه في مراكز مختلفة غير متكافئة، مع إبراز أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع: وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

أسباب ذاتية:

محاولة إضافة لبنة جديدة في مجال البحث العلمي وإثراء المكتبة الجامعية، استكمال المسار الذي سبق له الباحثين، الرغبة في التخصص في القانون الاداري والإلمام بكافة جوانب مادته العلمية.

أسباب موضوعية:

تسليط الضوء على أحد أبرز مواضيع القانون الاداري لمعرفة مختلف جوانبه القانونية، مع محاولة الإحاطة بالضمانات التي تبناها المشرع من اجل ضمان حماية حقوق الافراد خاصة من تعسف الإدارة.

الإشكالية:

شكل عرقلة الإدارة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، خرقاً للقواعد القضائية والمبادئ الدستورية، مما دفع المشرع إلى وضع وسائل للحد من هيمنة الإدارة. ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حل إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها التساؤلات التالية:

- متى يكون المقرر القضائي الإداري قابلا للتنفيذ؟
- وماهي الاثار المترتبة عن تحميل الإدارة لمسؤوليتها على الاضرار الناجمة عن أدائها لأعمالها؟

دراسات سابقة:

صادفتنا أثناء معالجتنا لموضوع البحث العديد من الدراسات التي ساعدتنا في انجازه نذكر منها:

- بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى كشف وبسط النقائص والمشاكل القانونية وكذا البحث في الموضوع من كافة الجوانب النظرية المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وإبراز أهم ما جاء به المشرع كضمانة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

صعوبة الدراسة:

واجهتنا عدة صعوبات أثناء الدراسة متمثلة في:

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع في جامعتنا والجامعات الأخرى.
- ضيق الوقت ونظام الدفعات الذي لم يمنحنا وقت كافي مع المشرف.

المنهج: سبتم اتباع في دراستنا هذه:

- **المنهج الوصفي:** وقد استعملنا هذا المنهج لوصف ما يقتضيه الموضوع عند إبراز عناصره ككل.

تقسيمات كبرى:

لقد قمنا بتقسيم دراستنا كما يلي:

مقدمة

ثم فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي للقرار القضائي الإداري**، والذي تضمن مبحثين.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان **إشكالات تنفيذ القرار القضائي الإداري** مقسم هو الأخر إلى مبحثين.

خاتمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للقرار القضائي الإداري

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للقرار القضائي الإداري

من أجل تبيان مختلف الاجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ القرارات القضائية في مواجهة الإدارة ينبغي تحديد إطارها العام من خلال تحديد مختلف المبادئ التي يقوم عليها موضوع التنفيذ بصفة عامة من أجل توضيح مختلف الاجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في مواجهة الإدارة.

يعتبر مبدأ تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من أهم المبادئ التي يقوم عليها جهاز القضاء من أجل تكريس الحقوق التي يقررها هذا الجهاز لصالح الأفراد سواء بالنسبة للمنازعة التي تثار بين الإدارة وموظفيها أو تلك التي تثار بين الأفراد والإدارات العمومية.

كما أن كل دعوى قضائية ترفع إلى القضاء تنتهي بقرار ولو بشطب القضية من الجدولة، ولما كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوى قضائية فإن مثل هذه الأخيرة صدور قرار قضائي إداري تختلف طبيعته حسب الجهة المصدرة له سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة.[1]

المبحث الأول: ماهية القرار القضائي الإداري

إن الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري هي كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف الدعوى موضوع النزاع، فمنها الأحكام الصادرة بالإلغاء للقرارات الإدارية غير المشروعة كإصدار قرار إلغاء فصل موظف عن منصب عمله، أو اقرار يصدر بعدم مشروعية القرار الصادر عن الإدارة بسبب عيب عدم الاختصاص، أو القرارات الصادرة بالتعويض عن الضرر اللاحق نتيجة عمل الإدارة غير المشروع والناشئ عن ثبوت مسؤولية الإدارة نتيجة للخطأ أو الضرر، ويترتب عن القرار الصادر تمتعه بحجية الشيء المقضي به والتي تعطيه قوة في التنفيذ.[2]

[1] حسين فريجه، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص447.

[2] دلال خيرالدين، وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص16.

وعليه سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: القرارات القضائية الإدارية أنواعها وآثارها.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

المطلب الأول: القرارات القضائية الإدارية أنواعها وآثارها

تشمل النظرية العامة للمقرر القضائي الإداري تقسيم هذا المطلب الى المقصود بهذا المقرر القضائي وانواعه وأهم أثاره.

الفرع الأول: مدلول القرار القضائي الإداري

والذي قسم هو الاخر الى قسمين:

أولا: لغة: هو الأمر الثابت المعترف به.[1]

ثانيا: قانونا: يمكن تعريف المقرر القضائي الإداري أنه هو " ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي بعد إخطاره ويهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه ". ووردت كلمة المقرر في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية (وباللغة الفرنسية Décision) لكن من غير معناها باللغة العربية.[2]

لأنه يضع القانون في اغلب الحالات أولا باللغة الفرنسية ثم تترجم الى اللغة العربية، وفي أحيان كثيرة تأتي الترجمة لا تعبر عن المعنى الذي قصده واضعوا النص بالصياغة الفرنسية حيث نجد في قانون الإجراءات المدنية أن كلمة حكم في هذا القانون لها وجهتين: الوجهة الأولى حكم jugement وتعني الحل الصادر عن أول درجة للتقاضي في النزاع المطروح أمامها. أما الوجهة الثانية Décision وترجمة الى حكم بدل مقرر (وهو المعنى الصحيح) أي قصد حكم يشمل حكم و قرار وأمر ، وهذا ما أدى الى تناقض بين قرارات الغرف الإدارية و ايضا الى الخروج عن المعنى الحقيقي للمادة القانونية لأنه هناك من القضاة عند

[1] بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010، ص8.

[2] بن عائشة نبيلة، مرجع نفسه، ص8.

قراءة حكم يفهم منها أنها تشمل حكم والقرار والأمر وهناك من القضاة يرجع إلى النص الفرنسي ليفهم ما قصدته المادة القانونية، وحتى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يسيطر على المصطلح Décision[1] ونجده نص في المادة 8 الفقرة الأخيرة على أن الأحكام القضائية هي الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

إن النص الرسمي هو النص باللغة العربية أما النص الأصلي فهو باللغة الفرنسية، وعند وقوع التفسير تتم الاستعانة بالصياغة الفرنسية لتفسير النصوص التشريعية. لأنه لا يكون إلا الوقوف على المعنى المطلوب من النص وذلك بالاستنجاد بالنص الأصلي الموضوع بالفرنسية.[2]

الفرع الثاني: أنواع القرارات القضائية الإدارية

تطرقنا في هذا الفرع الى ثلاثة اقسام:

أولا: القرارات القضائية الصادرة بشأن دعوى الالغاء

تعد دعوى الإلغاء من أكثر الدعوى الإدارية انتشارا و استعمالا من جانب المتقاضين وهو ما يعبر عن أهميتها، ورغم ذلك لم يعرفها المش الجزائري في قانون الإجراءات المدنية السابق ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تاركا ذلك للفقه، فقد عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها: "هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية و العينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتحرك و تنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة و مطلقة".[3]

وكما عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها: دعوى قضائية ترفع أمام جهات القضاء الإداري المختصة بفرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا ".[4]

---

[1] بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص8، 9.

[2] المادة 8، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والاحكام والقرارات القضائية".

[3] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص12.

[4] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص48.

وبالتالي فالحكم بالإلغاء يهدف إلى إلغاء قرار إداري غير مشروع بسبب ما يشوب أركانه من عيوب كركن السبب أو المحل أو الشكل والإجراءات وهناك عيب الاختصاص وعيب الانحراف باستعمال السلطة.

والأحكام الصادرة بالإلغاء هي أحكام متشعبة فيصدر حكم الإلغاء في المجالات المختلفة في المجال الوظيفي وفي الدعاوى ذات الطابع المهني والمالي والسياسي والتجاري وهكذا.

فيقوم القاضي الإداري قبل إصداره حكما بالإلغاء، يبحث مدى توافر شروط قبول دعوى الإلغاء فإذا ثبت له توافر جميع تلك الشروط ينتقل ليبحث في موضوع الدعوى للوقوف عند مشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون فيه، فإن وجد ذلك القرار مشروعا حكم برفض الدعوى أما إن تأكد من عدم مشروعية القرار فإن منطوق حكمه يقضي بإلغائه منذ تاريخ صدوره. [1]

ونلاحظ أن القاضي الإداري سلطاته تتوقف عند الحكم بإلغائه القرار غير المشروع فهو لا يملك تعديل القرار المعيب ولا يملك أيضا أن يحل محل الإدارة في إصدار قرار إداري آخر صحيح كما لا يملك أن يصدر اوامر للإدارة بالقيام أو الامتناع عن عمل معينة. وفي حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ مضمون القرار القضائي فالأفراد لا يقفون مكتوفي الأيدي بل يطلبوا من الإدارة القيام بالأعمال التي يحتويها مضمونه، وعليه يتقدم الأفراد بدعوى إلغاء جديدة ضد القرار الضمني الجديد الذي أصدرته الإدارة.

والإلغاء قد يكون إلغاء كليا أو إلغاء جزئيا للقرار، فيقصد بالإلغاء الكلي إعدام القرار بكل أثاره منذ تاريخ صدور، أما الإلغاء الجزئي فهو إلغاء لأثر أو أكثر من الآثار التي تترتب عليه أو جزء من أجزاء ذلك القرار دون بقية الآثار أو الأجزاء الأخرى.

إلا أن القاضي الإداري لا يحكم بالإلغاء الجزئي إلا إذا كان ممكنا، لأنه قد يستحيل الحكم بإلغاء أثر أو جزء من القرار الإداري إذا كان ذلك مرتبط بالأجزاء أو الآثار الأخرى ولا يقبل الفصل فيها، والأحكام الصادرة بالإلغاء سواء أكان إلغاء كليا أو جزئيا إنما تحوز الحجية المطلقة في التنفيذ. [2]

وعليه فإن القرار الصادر بالإلغاء هو قرار يهدف إلى فرض الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية للدولة في حالة خرق قواعد القانون، هذا كله من أجل تحقيق دولة القانون والعمل على حماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة الإدارية في الدولة، وعليه فإن لتنفيذ قرار الإلغاء أهمية بالغة لا تقتصر

[1] دلال خيرالدين، مرجع سابق، ص28.

[2] دلال خيرالدين، مرجع نفسه، ص28، 29.

في المحافظة على حقوق الأفراد فحسب بل تتجاوزها لتحقيق النظام العام داخل المجتمع ككل حماية لمبدأ الشرعية.[1]

ثانيا: القرارات الصادرة بالتعويض

إن القرار الصادر بالتعويض هو حكم قضائي مضمونه التعويض عن الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية منها أو القانونية.

والتعويض الذي يحكم به القاضي الإداري في الغالب هو عبارة عن مبالغ مالية تلتزم الإدارة بصرفها للمحكوم لصالحه،[2] وبما أن المحاكم الإدارية هي الجهات القضائية ذات الولاية العامة بجميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وفقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[3] فإن دعوى التعويض هي من الدعاوى الرامية إلى ترتيب المسؤولية الإدارية لتلك الجهات الإدارية، ويتم ذلك على أساس نظرية خطأ أو على أساس نظرية المخاطر.[4]

ونجد أن القاضي الجزائري تعود في قراراته الصادرة ضد الإدارة اتخاذ موقف سلبي في مجال تنفيذ أحكامه، فهو يمتنع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي سواء بإصدار الأوامر لها أو الحلول محلها في التنفيذ، وقد تجاوز الأمر ذلك إلى حد عدم الحكم بالتعويض العيني للالتزام الأصلي لما يحمل في طياته من معنى الأمر سواء في القيام بعمل معين أو أداء شيء معين، وبرر ذلك من شأنه أن يهدم تصرفات الإدارة الرامية لتحقيق المصلحة العامة.

وقد يودي هذا الأمر أيضا إلى شل نشاط الإدارة، وهذا ما عالجه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحيث وفر للقاضي سلطات في حال امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات الصادرة ضدها بالتعويض، حيث منح للقاضي سلطة توجيه الأوامر للإدارة و ذلك بطلب من المتقاضي سواء كان ذلك أثناء سير الدعوى، أو حتى بعد صدور الحكم و امتناع الإدارة عن تنفيذه،[5] كما وفر المشرع من خلال قانون 91- 02 جملة من الضمانات لتنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية للإدارة، وهذا بالإضافة أيضا إلى

---

[1] دلال خيرالدين، مرجع سابق، ص29.

[2] دلال خيرالدين، مرجع نفسه، ص30.

[3] المادة 800، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

[4] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص218-219.

[5] دلال خيرالدين، مرجع سابق، ص31.

إقرار مسؤولية الإدارة و الحكم عليها بالتعويض المادي عن الأضرار التي تلحقها هي أو أحد موظفيها، هو أمر اتبعه القضاة فنجد مثلا القرار رقم 2007733، الصادر بتاريخ 2003/03/11 عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة وهي قضية السيد م خ ضد مستشفى بجاية، والذي أقر بمسؤولية المستشفى نتيجة إخلاله بواجبه المتمثل في أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليتها، وعدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى بشكل خطأ مرفقي عاما يتوجب التعويض وأقر التعويض لصالحه ضد المستشفى.[1]

ثالثا: الأوامر الاستعجالية الإدارية

يصدر القضاء الإداري أوامر استعجالية تعد من السندات التنفيذية التي ذكرتها المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نظمت الاستعجال الإداري عدة مواد من قانون الإجراء المدنية والإدارية، وذلك من المادة 917 إلى غاية المادة 948،[2] وعليه فقد أصبح للدعوى الاستعجالية الإدارية نظام قانوني خاص بها، والهدف من ذلك هو المحافظة على الحريات الأساسية للمواطن ومن أجل إلزام الإدارة بتطبيق روح القانون.

غير أنه لم يعرف الأوامر الإدارية بل ترك ذلك للفقه والقضاء، ولقد تعددت التعاريف الفقهية وتنوعت باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل منهم، فلقد اعتبره البعض منهم بأنه: "الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم إبعاده عنه بسرعة، لا تكون عادة في التقاضي العادي، ولو قصرت مواعيده".

كما أعتبر بأن قضاء الاستعجال: "هو قضاء وقتي بطبيعته لا يحسم نزاعا قائما بصفة نهائية ولا يحوز قوة الشيء المقضي به، بل يجوز تعديله أو إلغاءه حسب الظروف والأحوال فهو ضرورة تقدر بقدرها، ويهدف الاستعجال إلى الحصول على الحماية القانونية المؤقتة"، "كما أن عنصر الاستعجال هو الخطر الداهم الذي يهدد حقا من الحقوق يتعذر تداركه لو لم يتخذ فيه إجراء بصفة سريعة، الأمر الذي يجعل القاضي قادرا على إيجاد الحل المناسب، على ضوء الوقائع المعروضة عليه".

[1] القرار 007733 الصادر بتاريخ 2003/03/11، مجلة مجلس الدولة، العدد5، 2004، ص208.

[2] بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص24.

ولا يختلف الأمر الاستعجالي الإداري في مضمونه عن الحكم القضائي الإداري، إذ تطبق على الأوامر الاستعجالية نفس القواعد التي تطبق على الأحكام العادية فيما يتعلق بإجراءات إصدارها وحفظها،[1] فهو يعتبر أيضا النهاية الطبيعية للدعوى الاستعجالية المعروضة أمام القضاء، حيث يصدر الأمر في جلسة علنية، ويتضمن نفس البيانات المنصوص عليها سابقا بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة في المادة الإدارية، من سرد للوقائع مع ذكر أسماء الأطراف وعناوينهم وطلباتهم ودفوعهم الشكلية والموضوعية والوثائق التي تقدموا بها.

ويختص بالنظر في الطلبات المستعجلة قاضي الأمور المستعجلة وهو رئيس المجلس القضائي وهو رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينتدبه، و رئيس مجلس الدولة، وقد يصدر الأمر بالتشكيلة الجماعية عند توافر الشروط التي حددها القانون،[2] وأي كان الحكم في الطلب المقدم فإنه حكم مستعجل، يترتب عليه الطابع المؤقت، إذ أنه لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، والقاضي الاستعجالي لا يتمتع بسلطات أكثره من تلك التي يتمتع بها قاضي الموضوع، كما لا يمكنه اتخاذ تدبير بطلب من السلطة الإدارية بإمكانها هي اتخاذه، وهي الخاصة الأولى ويقصد بها انه يحسم النزاع مسألة من مسائل الخصومة المستعجلة فصلا حاسما ونستنتج من ذلك ما يأتي:

1- يجوز الطعن في الأمر الاستعجالي دون انتظار الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى وذلك وفقا للقواعد العامة في الطعن في الأحكام.[3]

2- يجوز الطعن في الأمر الاستعجالي باعتباره حكما قضائيا: حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البث في موضوع الطلب.

3- إن قضاء المحكمة الاستعجالية في مسألة الاختصاص أو قبول الدعم يقيدها من نظر الموضوع، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة إذا ما فصلت في دفع من هذا القبيل في الأمر الاستعجالي أن تعود عند نظر طلب الموضوع فتفصل فيه من جديد لأن حكمها الأول قضاء نهائي حاز حجية الأحكام وإذا قضت المحكمة في دعوى الموضوع على خلاف ما قضت به بالأمر الاستعجالي فإن حكمها يكون معيبا بمخالفة

---

[1] دلال خيرالدين، مرجع سابق، ص32.

[2] بلعابد عبد الغاني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص44.

[3] حسين فريجه، مرجع سابق، ص417.

حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به،[1] وتبعا لذلك بالأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري مثلها مثل القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية الفاصلة في الموضوع، فهي مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف، ويكون ذلك سواء كانت غيابية أو حضورية لأن ذلك لا يؤثر على مدى كونها قابلة للتنفيذ مادام المشرع جعلها معجلة النفاذ. [2]

الفرع الثالث: آثار القرارات القضائية الإدارية

تطرقنا في هذا الفرع الى قسمين كالاتي:

أولا: حجية الشيء المقضي فيه

إن حجية الشيء المقضي به هي وصف يلحق الحكم او القرار ويجعله قابلا للتنفيذ وفقا للطريق العادي، وبما أن الأحكام تصدر باسم الشعب الجزائري فهي مكسوة بحجية الشيء المقضي به، ممهورة بالصيغة التنفيذية، والحجية هي قرينة قانونية على أن ما قضى به هو الحقيقة، وقرينة حجية الحكم تبقى قائمة ما لم يلغى بعد الطعن فيه بطريق من طرق الطعن.[3]

فصدور الأحكام القضائية يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتبار أنه سبق حسمه حكم حائز لحجية الشيء المقضي به ، وهذا يعني أن للحكم حجية فيما بين الخصوم و بالنسبة لذات الحق محلا وسببا فحجية الشيء المقضي به صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصة و يترتب على توافرها احترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد و التسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم ، كما أن الحجية تفرض عدم إثارة النزاع مرة ثانية أمام القضاء الذي فصل في الحكم إلا بطرق الطعن المقررة قانونا ، ولقد تعرض المشرع الجزائري للحجية في المادة 338 ق.ا.م.ج حيث تنص هذه المادة على أن " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة لما فصلت من الحقوق ولا يجب قبول أي دليل ينقص هذه القرينة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب

[1] بلعابد عبد الغاني، مرجع سابق، ص49.

[2] دلال خيرالدين، مرجع سابق، ص35.

[3] دلال خيرالدين، مرجع نفسه، ص35.

ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا " وهذه المادة تقابلها المادة 101 في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 سنة 1968. [1]

وبتحليل المادتين أعلاه تكون الأحكام تتمتع بحجية الشيء المقضي به كلما توفرت شروط تطبيقها ممثلة في وحدة الخصوم والمحل والموضوع والسبب أو المصدر القانوني للحق، وفي حالة انتفاء أحد الشروط السابقة فإنه يمكن طرح النزاع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم لكونها تعد دعوى جديدة.

والحجية لا تثبت إلا للأحكام القطعية أي الأحكام التي تفصل في النزاع كله أو جزء منه سواء كان هذا الحكم ابتدائي أو نهائي.

وترتبط هذه الحجية بمنطوق الحكم وأسبابه الجوهرية المرتبطة به لا غير والأحكام التي لم تبت في موضوع النزاع لا تثبت لها هذه الحجية، مثل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وهي الأحكام التحضيرية والتمهيدية والوقتية كالحكم بتعيين خبير لمعاينة محل النزاع أو الحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر الذي أصاب المدعي.[2]

كما تجدر الإشارة أن حجية الشيء المقضي به وفقا للنظام الجزائري لا تعاد من قبيل النظام العام فلا يمكن إثارتها تلقائيا اعتمادا على نص المادة 338 ق م. جزائري وهذا ما عبر عنه القاضي الإداري في القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 1978/02/15 مما جاء في حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى فإن سلطة حجية الشيء المقضي به والتي تتمتع بها هذه القرارات الصادرة من المجالس القضائية ليست من النظام العام، فالقاضي لا يستطيع التعرض لها تلقائيا، كما لا يمكن للأطراف التخلي عن الاستظهار بها.

وهو ذات المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي وخالفهم في ذلك المشرع المصري باعتبار أن الحجية من النظام العام وللمحكمة القضاء بها من تلقاء نفسها مع الأخذ بعين الاعتبار نطاق ومجال حجية الأحكام الإدارية.

وإذا سلمنا على أن حجية الحكم المقضي به لا تترتب إلا على الأحكام التي تحسم بصفة قاطعة بالموضوع أو جزء منه، وأن الحجية مادامت تهدف إلى استقرار المراكز القانونية الموضوعية، فإن سلوك

---

[1] كمال الدين رايس، اليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014، ص34.

[2] كمال الدين رايس، مرجع نفسه، ص35.

المشرع الجزائري في اعتبارها خارجة عن النظام العام فيه تقصير لاحترام هيبة الحكم، ويتبع ذلك التأخير السلبي على احترام الأحكام وتنفيذها، مما ينبعث معه إعادة النظر فيه.

وحجية الأمر المقضي فيه لا تمنع من تفسير الحكم ولا من تصحيحه، على أن الالتباس قد يقوم في هذا الصدد بين حجية الشيء المقضي به l'autorité de la chose juge.

قوة الشيء المقضي به la force de la chose juge.

فالأولى تتعلق بالحكم القضائي بمجرد ما يصدره القاضي، ولا تزول إلا بزواله بحيث أن قوة الشيء المقضي به تثبت للحكم متى كان أثره الملزم نهائيا، وهذا يعني أن الحكم قد استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية.

بالتالي فإن الأحكام بمجرد صدورها تأخذ صفة القوة الملزمة للشيء المقضي به طبقا للمادة 101 من قانون الإثبات المصري والمادة 338 من ق.ا.ج.م، وهو ما يترتب عنه تساوي الأحكام سواء تلك الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو تلك الصادرة بعد الاستئناف من المجالس القضائية أو من مجلس الدولة في المسائل الإدارية بالرغم من كون الحكم يتمتع بحجية الشيء المقضي به في بداية الأمر، ثم بعد استعمال طرق الطعن أو انقضاء مواعيدها يحوز قوة الشيء المقضي به.[1]

ثانيا: القوة الملزمة للحكم

يقصد بالقوة الملزمة للحكم هو ذلك الواجب الذي يقع على عاتق الإدارة وعليها الالتزام بتنفيذه إذا ما توافرت الشروط المقررة لذلك، وهي تمتعه بحجية الشيء المقضي به، وهذه القوة رتبها القانون للحكم أو القرار الإداري مثله مثل باقي الأعمال التي تصدرها السلطات أو الوظائف الأخرى في الدولة من تشريعية وتنفيذية، والالتزام الذي يقع على الإدارة هو القيام بالأعمال والتصرفات التي من شأنها المطابقة بين الأعمال المادية والمراكز القانونية وبين ما قضى به القرار الإداري، ويتمثل هذا إما بحذف المراكز

المعاكسة أو إنشاء أخرى مطابقة إذ عليها أن تدفع أو تفعل ما عليها، ولا يكتسب القرار القضائي الإداري القوة الملزمة إلا بعد أن يتمتع بقوة الشيء المقضي به، ويمكن أن نعتبرها جزء من سلطات الشيء المقضي به، ويتمتع القرار الإداري بهذه الخاصية بعد إعلانه إلى الأطراف حتى لو كان ابتدائيا وذلك لما له من خاصية النفاذ المعجل.

[1] كمال الدين رايس، مرجع سابق، ص35، 36.

وما يمكن أن نستنتجه هو أن القاضي الجزائري بمنح القوة المطلقة للشيء المقضي به في حالة الطعن لتجاوز السلطة خاصة، لكنه لا يثيرها من تلقاء نفسه وهذه الحجية لا تعتبر من النظام العام.[1]

المطلب الثاني: الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية

يشمل آليات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مفهوم التنفيذ، وطرق تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ولهذا قسمنا مطلبنا إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ

إن الغرض من النزاع القضائي بشكل عام هو إصدار حكما للفصل في موضوع النزاع لصالح أحد الأطراف، وبمجرد صدور هذا القرار أو يكون الحكم القضائي الإداري في النزاع الإداري واجب النفاذ وفقًا لقاعدة التنفيذ المعجل، والتي تتميز بالأحكام القضائية في المادة الإدارية، وهذا ما سنقوم بتوضيحيه من خلال تعريف التنفيذ لغة واصطلاحا وتعريفه في القانون الإداري.

اولا: لغة: هو "الإنجاز وأداء العمل وتحقيق الشيء وإخراجه من مجال الفكر إلى مجال الواقع"[2]

ثانيا: اصطلاحا: اقتضاء حق المرء بذمة آخر، أو هو الوفاء بالالتزام عينا أو بما يقابله مما يقبله الدائن أو يعتبره القانون عوضا عنه، وذلك إبراء لذمة المدين.[3]

ثالثا: مفهومه في القانون الإداري: إن مسألة التنفيذ القضائي في مجال المواد المدنية لها أهمية كبيرة في توضيح نطاق تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية. لا يختلف تطبيق القانون الإداري عن تطبيق القانون فيما يتعلق بموضوعه ومع ذلك، يختلف عنه من الناحية الإجرائية، ومن ناحية أخرى الحقوق التي تتمتع بها الأجهزة الإدارية وتتميز بحقها في تنفيذ قراراتها بشكل مباشر ضد الأفراد والجماعات حق الإدارة في تنفيذ قراراتها بشكل مباشر لا يعني أنها تحصل على ما لا تحصل عليه الإكراه، حيث يعتبر هذا انتهاكًا للحقوق الفردية، ولكنه مقيد مع مراعاة الشروط التي يقتضيها القانون.[4]

---

[1] دلال خيرالدين، مرجع سابق، ص40، 41.

[2] دلال خير الدين، مرجع نفسه، ص43.

[3] هندي أحمد، أصول التنفيذ السند التنفيذي إشكالات التنفيذ طرق التنفيذ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1989، ص8.

[4] دلال خير الدين، مرجع سابق، ص44.

الفرع الثاني: أنواع التنفيذ القضائي

تتنوع اختلافات التنفيذ القضائي من حيث طبيعة الإجراءات حسب وجود الحجز كمعيار إجرائي للتمييز بين أنواع التنفيذ، وبالتالي فهو ينقسم إلى نوعين رئيسيين: التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري.

أولا: التنفيذ الاختياري

إن التنفيذ الاختياري هو الذي يقوم به المدين بمحض ارادته دون تدخل من السلطة العامة لإجباره ، وبه ينقضي الالتزام الملقى على عاتقه دون اللجوء الى اجراءات التنفيذ الجبري، ولا تقوم خصومة التنفيذ لأن المحكوم عليه قد تجنب هذه الخصومة والدائن قد تحصل على عين ما التزام به المدين فأي اجراء يلي التنفيذ الاختياري يكون تعسفي يهدف الى الحاق الضرر بالمحكوم عليه دون جلب مصلحة للدائن، وعاده لا يثير التنفيذ اختياري اي صعوبة، ولا توجد اجراءات خاصه به لأنه لا يتم بتدخل السلطة القضائية إلا إذا رفض الدائن ما يوفي به المدين منازعا اياه في نوعيته أو كيفياته، و في هذه الحالة يلجئ المدين إلى المحضر القضائي الذي يقوم دون ترخيص من رئيس المحكمة طبقا للمادتين 584 و 585 من ق.إ.م.إ.[1]

ثانيا: التنفيذ الجبري

وفي حالة عدم قيام المدين باختيار التزامه، يلجأ الدائن إلى السلطة العامة للحصول على حقه بالقوة والتعويض، على الرغم من إرادة المدين المحكوم عليه في حقه. الأصل هو، ما لم يكن من المستحيل التنفيذ عينيًا (مثل فقدان موضوع الالتزام)، ثم الخسارة هذا عائق مادي يمنع التنفيذ المحدد، حيث نص القانون على ذلك في المادة 623 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

1-التنفيذ المباشر

هو وسيلة مبررة ومشروعة قانونا تستخدمها الإدارة عند انعدام الوسائل القانونية الأخرى، وأن المشرع منح هذه الوسيلة للإدارة من أجل ضرورة العمل على احترام القانون ووجوب طاعته كما أنه امتياز منح للإدارة من أجل النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها والمتمثلة أساسا في المحافظة على المصالح

[1] بن طاهر الهوارية، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص25.

[2] دلال خير الدين، مرجع سابق، ص45.

العامة واستقرار المجتمع، والتنفيذ المباشر الذي تلجأ إليه الإدارة مباشرة دون استصدار حكم من القضاة وهو اختياري للإدارة التي قد ترى من مصلحتها إتباع قواعد التنفيذ القضائي وإذا ما اختارت الإدارة التنفيذ القضائي فإنها ملزمة بإتباعه وليس من حقها أن تخالفه.[1]

وتتمثل شروط التنفيذ المباشر فيما يلي:

أ- يجب أن يكون التنفيذ مشروعا

يجب أن يستند موضوع التنفيذ المباشر إلى نص تشريعي أو تنظيمي، من أجل الحفاظ على الشرعية والحد من تعسف الإدارة والحد من سلطتها. على سبيل المثال، في مجال الضرائب، تنص المادة 185 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/22/12 المتضمن لقانون المالية لعام 2002 على ما يلي: "تتم عمليات المتابعة من قبل وكلاء إداريين معتمدين قانونًا أو محضرين قضائيين، ويمكن أيضًا تعيينها، عند الضرورة، فيما يتعلق بالحجز التنفيذي على المحضرين. تتم المتابعة بموجب السلطة التنفيذية الممنوحة للجداول من قبل الوزير المسؤول عن المالية والمبيعات، ولكن يجب أن يسبق الإغلاق والحجز المؤقت بإشعار يمكن تقديمه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة.

ب- حالة الامتناع

أن تكون الإدارة قد واجهت امتناعا من قبل المخاطب بالقرار، أو على الأقل وجود دلائل على سوء نيته بشكل واضح، مما يعبر عن رفضه تنفيذ القرار.

ج- التنفيذ محل القرار

التنفيذ موضوع القرار تنقية القرار موحدة للأفراد في حالتين: موضوع القرار حق أو ترخيص:

يسعى الفرد إلى تحقيق ذلك وفقًا للإجراءات المعمول بها، وعلى الإدارة فقط تسهيل عملية النقد والامتناع عن كل ما من شأنه أن يعرقلها. وفي هذا السياق، تضمنت المادة 37/1 من المرسوم

[1] فريجة حسين، التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة إدارة، العدد 23، الجزائر، 2002، ص6، 7.

131/88علاقة الإدارة بالمواطن بتاريخ 4 يوليو 1988 على النحو التالي: "يحق للمواطن الاعتراض على الإدارة بالتعليمات والمطبوعات والمذكرات والإعلانات. أصدر "على سبيل المثال، قرار التنازل.

د- القرار خاضع لالتزام:

يجب على الفرد إما القيام بعمل أو الامتناع عن التصرف وفقًا لمحتوى القرار. على سبيل المثال، يتم حفظ قرار إيقاف الموظف من خلال الانقطاع خلال فترة الإيقاف عن ممارسة واجبات وظيفته الناشئة عن موقف العمل.[1]

2-التنفيذ غير المباشر

أما التنفيذ غير المباشر فلا يتحقق إلا من خلال تنفيذ إجراءات الحجز على أموال المدين، وذلك في حالة استحالة التنفيذ المحدد أو عدم إمكانية تنفيذه، ويتم ذلك بتحويل موضوع الالتزام إلى المبلغ النقدي، ولكن في حالة استحالة ذلك يكون التنفيذ بالحجز على أموال المدين وتحصيل الدين من المدين. الأموال المحجوزة بعد بيعها. على الرغم من أن المشرع أدرج في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 978 إلى 989 نصوصًا خاصة تحكم تنفيذ قرار القضاء الإداري، إلا أنه لا بد لنا من الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم عملية التنفيذ. الفرق بين التنفيذ في المادة الإدارية والتنفيذ في المواد لا يزال قائما.[2]

[1] نويوة نوال، التنفيذ المباشر للقرار الاداري، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، الجزائر، 2010، ص 1203، 1204.
[2] دلال خير الدين، مرجع سابق ص45.

المبحث الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وكذلك الشروط الواجب توفرها في الحكم أو القرار القضائي محل التنفيذ، حتى تنتج عن الآثار القانونية السليمة، فإنه يتعين علينا في المبحث الثاني التطرق لمسألة هامة والتي تتعلق بعدم التنفيذ، إذ لابد أن تتوفر شروط معينة حتى بعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية تعسفا وانتهاكا للقوة الملزمة لها. تلك الشروط والصور في مجملها تعد معيارا للتمييز بين عدم التنفيذ المبرر للإدارة، وعدم التنفيذ غير المبرر، وإن لم يتم تحديدها كإجراء خاص وارد بنص قانوني صريح، كونها لا تتعدى وجود جملة من المبررات الدائرة بين النص والاجتهاد. وعلى ذلك سنقسم دراستنا لهذا المبحث وفق ما يلي: حيث نتناول في المطلب الأول: صور امتناع الإدارة عن التنفيذ.

والمطلب الثاني: مبررات الإدارة في الامتناع.

المطلب الاول: صور امتناع الإدارة عن التنفيذ

الأصل أن للإدارة سلطة تقديرية في كيفية تنفيذ المقرر القضائي الإداري إلا أن ذلك لا يعني الخروج عن مبدأ المشروعية والالتزام بالضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ المقرر القضائي الإداري، وإلا أصبح هذا المقرر القضائي لا معنى له وبخاصة إذا لجأت الإدارة إلى أشكال وصور مختلفة مثل التنفيذ المعيب وغير مراعية فيما جاء في منطوق المقرر القضائي الإداري، كما قد تلجا الإدارة المحكوم عليها إلى تقادي آثار هذا المقرر القضائي من خلال الامتناع عن التنفيذ وتختلق مع ذلك حجج وأعذار مختلفة.[1]

الفرع الاول: أساليب الامتناع

يأخذ الامتناع عن التنفيذ إما شكل امتناع إرادي أو عمل مادي صادر منها، أو يكون نتيجة لسكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء من شانه التأكيد على نيتها على التنفيذ، وقد يأخذ الامتناع شكلا مغايرا يفهم منه إحجام الإدارة عن التنفيذ ويتجلى ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ أو التنفيذ المعيب.[2]

[1] بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص47.

[2] بن عائشة نبيلة، مرجع نفسه، ص47.

اولا: الامتناع الصريح

يتجسد هذا الامتناع بصدور قرار صريح من الإدارة يفهم منه رفض تلك الأخيرة تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه ومجاهرتها بالخروج على أحكام القانون.

ولعل الامتناع هنا قد يكون مبررا من الإدارة وفي بعض الأحيان أو أغلبها يخفي النية السيئة للإدارة لعدم التنفيذ وعلى هذا الحال فإن حصول قوة قاهرة أو حادث فجائي يحول دون مقدرة الإدارة على تنفيذ التزامها فيحرر الإدارة من التزام التنفيذ ويبرر صراحة امتناعها عن إجراءه.[1]

وقد أصدر المجلس الدولة الفرنسي قرارات عديدة برفض الحكم بالغرامة التهديدية الإجبار الإدارة عن تنفيذ أحكام وقرارات صادرة ضدها متى تبين له أن ظرفا استثنائيا حال دون قيامها بذلك تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 80 – 539 المتعلق بالغرامة التهديدية، وهذا ما تم تقريره في قضية السيدة menneret أن "...قانون الغرامة التهديدية قد أعطى لمجلس الدولة إمكانية إلغائها حال تصفيتها إذا ما تحقق لديه توفر ظرف غير عادي أو ضرورة أدت إلى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها. ..."[2]، ويتضح أن الإدارة عمدت إلى عدم التنفيذ بقصد، و هذا ما نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها على "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاءها عند الضرورة "، أي أن عند تبرير الإدارة عدم تنفيذها للمقرر القضائي الإداري بسبب ضرورة تعفيها من الغرامة التهديدية المقررة لإجبارها على التنفيذ، لذا فان الإدارة لا يكفي عند حد إصدارها لقرار إداري يوحي أنها ستنفذ المقرر القضائي الإداري، بل يجب أن يلي إصدار هذا القرار وضعه موضع التنفيذ الفعلي ومضمون المقرر الإداري ، و يجب فيه أن ينفذ هذا المقرر بما جاء فيه من نتائج قانونية تطبيقا فعليا.[3]

---

[1] شرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها: دراسة في القانونين الإداري والجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2010، ص56.

[2] قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية menneret، نقلا عن بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص48.

[3] قوبعي بطول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، بسكرة–الجزائر، 2003–2006، ص12.

ثانيا: الامتناع الضمني

يعد الامتناع الضمني صورة من صور امتناع الإدارة عن التنفيذ والأكثر شيوعا إذ تلجأ الإدارة له دون حاجتها في إصدار قرار صريح بالرفض، إذ تسكت عن اتخاذ أي إجراء التنفيذ ويكون ذلك إما بإبقاء سريان القرار الإداري الملغى، وإما بتحايلها وإصدارها قرار إداري مماثل للذي ألغي.[1]

يشكل الامتناع الضمني عن التنفيذ من قبل الإدارة عند سكوتها إزاء المقرر القضائي الإداري فلا تصدر قرارا صريحا بالرفض، و لهذا الأسلوب موقفين إما تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغي و إما تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي ألغي: ففيل حالة استمرار الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغى نجد ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rousset،[2] و التي تتلخص و وقائعها في أن الإدارة أصدرت قرار بعزل السيد Rousset من منصبه دون وجه حق فطعن في القرار المذكور ليحصل على إلغائه قضائيا من طرف مجلس الدولة غير أن الإدارة لم تعده إلى وظيفته مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه و التعويض له عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك، و في قرار صادر عن رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في قضية تتلخص وقائعها: أن اقتطعت إدارة الضرائب من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 193267778 دج بدون وجه حق، فرفعت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع و رد المبلغ المقتطع، و كان أن صدر الأمر بذلك غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لأمر الغرفة الإدارية و لم تتوقف عن الإجراءات التنفيذية إلى غاية تأميم تلك الشركة.[3]

أما الحالة الثانية أن تقوم الإدارة بإعادة إصدار القرار الملغى فتعمد الإدارة هنا بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه فتتحايل الإدارة على تنفيذ القرار القضائي بإصدار قرار جديد يحقق هذا القرار الملغى ولو بوسيلة أخرى.

---

[1] سارة قرين، إشكالات التنفيذ في المادة الادارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص32.

[2] قرار صادر بتاريخ 1979/03/13 مشار اليه في بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص49.

[3] قوبعي بطول، مرجع سابق، ص13.

وقد تحتج الإدارة في إصدار قرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الذي ألغي وتستند بصورة خاصة في تغيير الأسانيد القانونية أو المادية وكذلك في حالة إلغاء القرار المعيب بالشكل أو الاختصاص.

أما قضاء مجلس الدولة الفرنسي رأى أن تنفيذ حكم الإلغاء مطلوب حتى ولو أمكن التصحيح تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الإداري بأثر رجعي حتى ولو كان العيب خارجيا.[1]

نخلص أن هذا الامتناع المتكرر من الإدارة أدى إلى اللجوء إلى القضاء الإداري لإلغاء القرار الإداري أو الاكتفاء بالتعويض مع الإشارة إلى أن امتناع الإدارة ليس دائما ظاهرا بل هي في أحيان كثيرة تتذرع بدواعي النظام العام وأحيانا تلجأ إلى الانحراف بالإجراءات بما يسمح لها بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهدف لنتيجة واحدة وهي عرقلة تنفيذ قرارات القضاء.[2]

الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للقرار الاداري

إن التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري هو أن الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ، ولا تتنكر له، بل على العكس تجدها تبادر إلى التنفيذ وتشرع في اتخاذ إجراءات وضعه موضع التطبيق الفعلي، غير أن هذا التنفيذ العملي يكون معيبا، فإذا كان يتوجب تنفيذ القرار القضائي الإداري تنفيذا حقيقيا كاملا فإن الإدارة تنفذه تنفيذا صوريا أو مبتورا.

وإذا سلمنا بأن التنفيذ يستلزم أن يكون في وقت مناسب ومدة معقولة فإن الخروج عن الوقت اللازم يرتب تأخيرا غير مبرر يرتب مسؤولية الإدارة، ومن هذا المنطلق يأخذ التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري صورتين، التنفيذ الجزئي والتنفيذ المتأخر.[3]

[1] بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص47.

[2] درقاوي صديق، إشكالات التنفيذ في المادة الادارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص29.

[3] كمال الدين رايس، مرجع سابق، ص48.

أولا: التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري

تلتزم الإدارة عند إبلاغها بالمقرر القضائي الإداري بالتنفيذ الكامل لما جاء في هذا المقرر القضائي، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان قبل صدور القرار الإداري الملغي فلا يحق لها أن تخضع ذلك المقرر القضائي لسلطتها التقديرية نظرا لحيازة هذا المقرر القضائي قوة الشيء المقضي به.

لكن قد تلجا الإدارة إلى التنفيذ الجزئي أي تنفيذ جزء ما جاء في المقرر القضائي الإداري، ويعد هذا التصرف من الإدارة امتناع منها ومن أمثلتها: صدور المقرر القضائي الذي يقضي ويلزم الإدارة بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه وتمكينه من حقوقه المالية فتعمد الإدارة إلى تنفيذ الشق الأول من هذا المقرر دون الشق الثاني.[1]

وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي لهذه الحالة بقوله: " ... إذا كانت الإدارة قد اكتفت بأداء التعويض المحكوم به دون الفوائد القانونية المترتبة على التأخير في تنفيذه، فان هذا يعني أنها لم تنفذ القرار إلا جزئيا مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تهديدية 500 فرنك يوميا حتى تقوم بدفع الفوائد".[2]

والتنفيذ الناقص لأحكام القضائية من قبل الإدارة يظهر جليا من خلال إغفال الإدارة لبعض الآثار القانونية والمادية التي قد يرتبها الحكم عند تنفيذه مثلا، كالعمل على إعادة موظف اتخذ قرار العزل في حقه وتم إلغاءه بحكم قضائي إلى وظيفته أو منصب أقل، غير الذي كان يشغله في السابق، أو حرمانه من حقه في التعويض أو في الترقية. وهذا النوع من التنفيذ يعد بمثابة عقاب تمارسه الإدارة في حق المدعي الذي تجرأ وخاصمها أمام القضاء.

ثانيا: التنفيذ المتأخر للقرار القضائي الإداري

يعد التباطؤ في التنفيذ أحد الصور الشائعة التي تلجأ إليها الإدارة عادة، ذلك لتعطيل مفعول الحكم الصادر ضدها وتجنب تنفيذه، كما أنها من الحالات التي يصعب من خلالها إثبات سوء نية الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة في المجال الإداري أو حتى تحديد الوقت اللازم لتنفيذ الحكم، حيث أن الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة لا تحدد بوقت معين لتنفيذها، وإنما يكون ذلك راجع إلى جهة الإدارة ذاتها، فهي تملك سلطة تقديرية في هذا الشأن، غير أن هذه السلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة بل يجب أن تكون

[1] بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص51.

[2] قرار صادر بتاريخ 1997/06/30 مشار اليه في بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص51.

المدة التي تتم فيها التنفيذ معقولة ومناسبة، وتقدير ذلك عائد إلى رقابة القضاء الإداري، مما يجعل مهمة القاضي الإداري في مراقبة الإدارة وإلزامها بالتنفيذ في الوقت المناسب أو حتى تحديده أمر صعب، لأن الإدارة دائما ما تعتبر أن التأخير له ما يبرره، ولعل عدم تحديد المدة المعقولة التي على الإدارة القيام داخلها بتنفيذ الحكم القضائي النهائي راجع إلى سببين:

الأول في عدم جواز التنفيذ الجبري ضد الإدارة، لكونها المتحكمة والمالكة لناصية التنفيذ الجبري.

الثاني، يتعلق بضرورة مراجعة جميع المراكز القانونية التي قد تترتب عن القرار الملغى.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي، قد لجأ في بعض أحكامه إلى تحديد المدة التي يجب على الإدارة أن تقوم خلالها بالتنفيذ وفي حالة عدم التزامها خلال تلك المدة حكم ضدها بالتعويض والغرامة التهديدية المالية إلى غاية امتثالها لتنفيذ الحكم القضائي.[2]

أما بالنسبة للنظام الجزائري وعلى الرغم من تحديد المدة القصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة، فقد أوجب على أمين الخزينة العامة أن يتخذ إجراءات السداد في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الإدارة وخلال ثلاثة أشهر بالنسبة للأفراد لكن الأمر يبقى عالقا بالنسبة لأحكام الإلغاء والتي تفتقد مدة لتنفيذها.[3]

المطلب الثاني: مبررات الإدارة في عدم التنفيذ

قد يكون تنفيذ القرارات الإدارية في بعض الحالات مستحيلاً بسبب بعض التغييرات، وبما أنه تقرر عدم استحالة التخصيص، فمن المستحيل البحث عن الوسائل القانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا كان من المستحيل تنفيذها وذلك عندما يكون المبرر صحيحا ومشروعا، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المطلب كما يلي:

[1] معاذ الانصاري، إشكالات تنفيذ الاحكام القضائية في مواجهة الادارة، مذكرة ماستر، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018، ص13.

[2] كمال الدين رايس، مرجع سابق، ص51.

[3] درقاوي صديق، مرجع سابق، ص31.

الفرع الأول: دواعي المصلحة العامة

تُعرَّف المصلحة العامة بأنها مجموع المصالح الفردية أو الحالة أو المصالح المستقبلية التي تخاطب السلطة العامة لحمايتها لأنها تهم غالبية الناس، أو لأنها تحتل مكانة رفيعة في مجال القيم الإنسانية، وعبء تحديد تفترضها السلطة القائمة، والتي تمثل المصلحة العامة لها كغاية من عملها ومحور عملها. سلامتها تعتمد على تحقيق تلك المصلحة. إذا كانت هناك مصلحة يجب أن تستهدفها الإدارة في أعمالها، فيجب أن تخضع للمصلحة العليا التي تعني احترام القانون والامتثال لأحكام القضاء. لا توجد مصلحة أخرى يمكن أن تعطى الأولوية على هذه المصلحة. لتصحيح أفعالها بقصد تحقيق المصلحة العامة، وعدم الابتعاد عن الإدارة المستهجنة، في حال تم الاستناد إليها بأنها تهدف إلى الامتناع المقصود لتحقيق المصلحة العامة، فلا يمكن أن يكون هذا الادعاء تبرير عدم تنفيذ الحكم، ويمكن القول إن تحقيق المصلحة العامة لا يمكن أن يكون وسيلة لتقويض حجية الأحكام.

وخلاصة القول، ليس للإدارة الحق في التملص من أزماتها بحجة المصلحة العامة، حيث لا مصلحة فوق احترام الأحكام القضائية التي يتم الحصول عليها لقوة الشيء والامتثال لها.[1]

لذلك، غالبًا ما تستدعيه الإدارة من منطلق احترامها حجابًا يخفي رغبتها الحقيقية في عدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها تمامًا أو بشكل مقنع لا يحقق الغابة صدوره، متجاهلة ذلك في احترام ذلك. المصلحة، وذلك لضمان اشتمال أحكام القضاء الإداري على تحقيق حقيقي. الإدارة الخاطئة التي تشكل ضرراً صارخاً على المصلحة العامة متمثلة في ثقة الأفراد بالقضاء كأحد المرافق المهمة في الدولة، حيث تنقص هذه الثقة عندما تخلو أحكام ذلك القضاء من صيغة الالتزام بالتنفيذ. معهم.[2]

الفرع الثاني: صعوبات التنفيذ

لعل من اهم المبررات التي تحتج بها الإدارة اما ترجع الى استحالة قانونية او واقعية.

[1] فيصل شطناوي، دراسات الأحكام القضائية الصادرة ضد الادارة وإشكالات التنفيذ، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43 ملحق 1، الاردن، 2016، ص 510.

[2] بن طاهر الهوارية، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019، ص45.

أولا: الاستحالة القانونية للتنفيذ

قد تخالف الإدارة التزامها بالتنفيذ في بعض الحالات التي تكون فيها مبنية على سبب من الأسباب القانونية أو بالتصحيح التشريعي، أو بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري أو إلغاء حكم محكمة الاستئناف، وهذه المسوغات: ينتج عنه حالات عملية لعدم تنفيذ الإدارة للقرارات الإدارية النهائية والأحكام الصادرة بما في ذلك الإلغاء، بسبب استحالة التنفيذ من الناحية القانونية، كما سيتم توضيحه.

1-التصحيح التشريعي

يقصد به أي تعديل أو إلغاء لأحكام قانونية، على سبيل المثال، صدور حكم بإلغاء قرار إداري تأديبي بحق موظف عام، ويصبح هذا الحكم حجة لها. ما حدث منذ وقت صدوره، لكن هناك استثناءات لهذه القاعدة، وهي في حالة قرار تأديبي تنفيذي بأثر رجعي، أو تنفيذ أحكام قضائية بإلغاء القرارات الإدارية.

2-وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري

وتتمثل هذه القضية في سلوك الإدارة الإيجابي الذي أدى إلى تنفيذ قرار وحكم بوقف تنفيذه من قبل محكمة الإبطال، وهذه الحالة نجد تطبيقاً في حالتين: أولاً: وقف تنفيذ الحكم على أساسه. لتطبيق قاعدة الأثر التي توقف الاستئناف، وهي قضية محدودة ونادرة، لأن المبدأ فيها هو أن الاستئناف ليس له تأثير حالة التنفيذ، ومثال على ذلك الاستئناف ضد الأحكام الصادرة بعقوبة تأديبية، بالنسبة للحالة الثانية: وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، وهذا يتطلب استيفاء شرطين: الأول يتطلب تقديم طلب إلغاء أو تعديل الحكم مع طلب وقف. التنفيذ في قائمة حالة واحدة. يتطلب الشرط الثاني، من جهة، أن يترتب على تنفيذ الحكم عواقب لا رجعة فيها، إذا قررت محكمة الاستئناف إلغاء الاستئناف، ومن جهة أخرى، يجب على صاحب الشأن الاعتماد على طلب وقف التنفيذ. من الحكم بوجود أسباب جدية من شأنها إلغاء الحكم المطعون فيه وتوافر الشرطين المشار إليهما، يجب على الإدارة الامتناع عن تنفيذ الحكم، وفي حالة المخالفة يكون هذا الإجراء اعتبرته انتهاكًا لسلطة الأمر المقضي الذي يستتبع مسؤوليته.[1]

[1] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص508، 509.

3- إلغاء الحكم من محكمة الطعن

وتتمثل هذه القضية في صدور حكم قضائي من محكمة الاستئناف يقضي بإلغاء الحكم القضائي المعني، ثم يصبح موضوع التنفيذ غير موجود، مما يؤدي إلى تخلي الإدارة من واجبها بالتنفيذ. وتنفيذاً لذلك، قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها "... وبما أنه من المعلوم أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر عن المحكمة الإدارية سيختفي جميع آثار قرار المحكمة الإدارية العليا. فسخ الحكم ليعود الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المشار إليه.[1]

ثانيا: الاستحالة الواقعية

إن امتناع الإدارة في التزامها بالتنفيذ هذا يرجع إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي بحيث يعتري تنفيذ القرار عارضا يستحيل معه التنفيذ. ومرد هذه الاستحالة لا يخرج عن صورتين:

1-الإستحالة الشخصية

يعود هذا الاستحالة في التنفيذ إلى الخصم المحكوم عليه، بحيث تحدث تغييرات تؤدي إلى ذلك، ولعل أبرز مثال على ذلك صدور قرار إداري قضائي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل الموظف عن عمله. الوظيفة، وعند تنفيذ قرار الفضاء هذا يكون الموظف قد وصل إلى سن التقاعد فلا يمكن تنفيذه في هذه الحالة، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قرار بتاريخ 27 مارس 1987. إلى القرار القضائي بإلغاء فصل الموظف بعد بلوغه سن التقاعد، الأمر الذي يتطلب من القضاء رفض طلب التهديد بغرامة لإجبار الإدارة على التنفيذ.[2]

2-الاستحالة الظرفية

وتعود هذه القضية إلى ظروف استثنائية حيث لا خيار أمام الإدارة سوى التأثير على تنفيذ القرار القضائي، وبالتالي عدم التنفيذ هنا.

---

[1] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص509.

[2] سماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص43.

يكون بسبب الظروف الخارجية. ومن الأمثلة على ذلك الحكم القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم مستندات معينة إلى المحكوم عليه، ولكن عند التنفيذ يتضح أن تلك المستندات قد أتلفت نتيجة حريق أو سرقة، ومن هنا نجد: القضاء في مجلس الدولة الفرنسي، الذي فرض غرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تسليم المستندات المطلوبة تنفيذاً لإلغاء قرار الامتناع عن التصويت. وتنفيذه وكذلك القرار القضائي الإداري القاضي بإزالة المباني، التي أقيمت على أرض المحكوم عليه لصالحه وعند إعدامه تكون قد هدمت من قبل. قد يكون الرفض راجعا إلى حقيقة أن استمرار التنفيذ سيهدد النظام العام ويؤدي إلى انتهاك خطير لا يمكن تداركه، مثل الفتنة أو تعطيل عمل مرفق عام. هنا، من أجل المصلحة العامة، تم تعليق التنفيذ.

قد تكون الاستحالة أيضًا بسبب نقص الأموال، ونجد هذا أمرًا شائعًا في أحكام التعويض.[1]

[1] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص509.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة الفصل الأول:

هكذا نكون قد أنهينا من دراسة تحديد القرارات القضائية القابلة لتنفيذ القرارات القضائية في مواجهة الإدارة والذي تمت دراسة نقطتين أساسيين النظرية العامة للقرار القضائي والقواعد العامة لتنفيذ، وما استنتج ما المقصود به للقرار القضائي الإداري من خلال عدة مواد قانونية وأن مثلما للحق في الدعوى يستوجب شروطا وإجراءات فإن الحق في التنفيذ هو أيضا يتطلب لمباشرته شروطا وإجراءات لا بد من احترامها.

وان تنفيذ الإدارة القرارات القضاء الصادرة ضدها ضمن الآجال المحددة قانونا في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض إذا ما دل على شيء فإنه يدل على احترام الإدارة الأحكام القضاء، واحترام حجية الشيء المقضي فيه، وهو احترام للقانون بصفة أشمل وأوسع، وذلك لعدم تماطل الإدارة وعدم تأخرها في التنفيذ وتنفيذها للأحكام كإلغاء قرار نزع الملكية مثلا ودفع مبالغ الدين المفروض عليها جبرا، دعوى التعويض، هو اختصار للوقت والجهد والإجراءات الكلى الطرفين الإدارة وطالب التنفيذ لأن مصير القرار القضائي الصادر هو التنفيذ دائما.

الفصل الثاني

مسؤولية الإدارة

والجهة المختصة، طرق

الطعن

الفصل الثاني:

مسؤولية الإدارة

والجهة المختصة، طرق الطعن

إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء يعطي الدولة سلطتها حيث أنه يطهر ويؤكد مصداقية أجهزتها الفضائية مما يعزز ثقة المواطنين به ويدفعهم إلى الطمأنينة واللجوء إلى أجهزتها القضائية في الدولة. الخلافات التي نشأت بينهما، وفي مجال الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، متى صدر حكم أو قرار ضد الإدارة وكان واجب التنفيذ، فهي ملزمة بذلك وتوحيد جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذه. في هذا الفصل سوف أتطرق إلى شرح مسؤولية الإدارة عن عدم الامتثال للأحكام والقرارات الإدارية القضائية الصادرة ضدها ونتيجة لهذه المسؤولية.[1]

وإن دراسة هذا الفصل تقتضي التطرق إلى مسؤولية الإدارة المترتبة عن عدم التنفيذ والمتمثلة في المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجزائية في المبحث الأول، والجهات المختصة بإشكالات التنفيذ والإجراءات المتبعة وطرق الطعن في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تقرير المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية

نظرًا لأن المسؤولية الإدارية هي نوع من المسؤولية القانونية، يتم تعريفها على أنها الوضع القانوني الذي تلتزم فيه هذه الهيئات أخيرًا بدفع تعويضات عن الأضرار أو الأضرار التي تلحق بالآخرين بسبب الأفعال المادية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير قانونية، أو هذا يتم على أساس الخطأ المرفقي الإداري في تطبيق نظرية المخاطر. حيث أن رفض تنفيذ الأحكام الإدارية هو فعل يشكل إساءة للإدارة من قبل الإدارة، وهذا ما يعطي المحكوم عليه لمصلحته حق اللجوء إلى طلب التعويض، ويتم ذلك على أساس الخطأ المصاحب للإدارة أو الخطأ الشخصي من الموظف الذي يمتنع عن التنفيذ ويمكن أن يتم ذلك على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، قد تتحمل الإدارة المسؤولية الجنائية للموظف الذي يمتنع

[1] سماعيل صلاح الدين، مرجع سابق، ص49.

عمداً عن تنفيذ القضاء. الأحكام الصادرة في المادة الإدارية والتي سأحاول التطرق إليها من خلال هذا المبحث.[1]

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية

لا يوجد حكم بالضرورة في حيازة قوة الشيء الصادر إلا أنه يجب تنفيذه، وذلك احترامًا لتلك القوة. بما أن الإدارة مسؤولة عن أفعالها المادية والقانونية وعن الضرر الذي تسببه هذه الأفعال للآخرين، يحق للشخص المطالبة بالتعويض من الإدارة عن الأضرار التي لحقت به. وعليه، إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، وإيذاء الشخص، تكون الإدارة قد أخطأت وتحملت مسؤوليتها وملزمة بدفع التعويضات.[2]

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

للتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفات الإدارة العامة، يمكن تصور ثلاثة حلول:

الأول: أن يتحمل الموظف مسؤولية جبر الضرر شخصياً، بناءً على faute personnelle، وهو حل يضمن أداء الموظف الجيد بعناية فائقة، على الرغم مما قد يصيبه من عين شخصي أثناء قيامه بتقديم الخدمات العامة للجمهور.

والثاني: أن تتحمل الإدارة العامة مسؤولية القرار انطلاقا من فكرة "faute de service" وهو حل يحمي الموظفين رغم إهمالهم وعدم قيامهم بواجباتهم في بعض الحالات.

ثالثاً: تتوزع المسؤولية بين الموظف العام والإدارة العامة (المرفق العام) حسب درجة الخطأ الشخصي أو المرفقي.

تتطلب معالجة هذه القضية إقامة توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لكل من الموظف والطرف المتضرر، مما يتطلب التمييز بين:

[1] دلال خير الدين، مرجع سابق، ص163.

[2] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص512.

الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.[1]

أولا: عناصر المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ

تتكون عناصر المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ من ثلاثة عناصر، مثل المسؤولية المدنية، وهي عنصر الخطأ الناتج عنها.

الضرر ومن ثم إقامة صلة بين المكونين وهي علاقة سببية.

1- عنصر الخطأ: المقصود بالمعنى الموضوعي هو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية السابقة، وهذا الخرق خطأ نتيجة لكونه التزامات محددة ومحددة بشكل مباشر وبحكم القانون بنصوص خاصة، أو بشكل غير مباشر، نتيجة تحديد حقوق الأشخاص، كل حق لشخص ما يتوافق مع حقوق الجميع يجب احترامها وعدم التعدي عليها.[2]

2- عنصر الضرر: يعرف الضرر بأنه الضرر الذي يلحقه شخص بآخر، ويتضمن الضرر عنصر الإضرار بالقيمة المالية للطرف المتضرر أو حتى بالمصلحة المعنوية، وهو عنصر أساسي في المسؤولية الإدارية. إذا كان الضرر خطيرًا أو ماديًا أو معنويًا، أي أن الضرر كان يمس السلامة المالية والبدنية للضحية. وفي نفس الوقت يعتبر الضرر مقياسا للتعويض المستحق.

ضمان من أجل وجود عنصر الضرر، يجب استيفاء عدة شروط، وهي:

أ-يجب أن يكون الضرر شخصيًا.

ب- أن الضرر محتمل الحدوث ولا يعمل مع الضرر المحتمل.

ج- أن الضرر يمس حق مشروع.[3]

3-العلاقة السببية بين عنصري الخطأ والضرر:

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص225.
[2] دلال خير الدين، مرجع سابق، ص 165.
[3] دلال خير الدين، مرجع نفسه، ص166.

حتى لا تكفي مسؤولية الإدارة توافر عنصرين من الخطأ من جانب الإدارة والضرر، وإنما يجب أن يكون هناك عنصر سببية بين العنصرين، وهذا يعني أن الضرر الذي يلحق بالشخص المطلوب تعويض لصالحه يكون بسبب رفض الإدارة التنفيذ، أو تأخرها فيه، أو تنفيذها الجزئي فقط دون الطرف الآخر، ومع عند استكمال العناصر الثلاثة، فإن مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ ملزمة بذلك.[1]

ثانيا: حالات إعفاء الإدارة من المسؤولية

1- القوة القاهرة كسبب لإعفاء الإدارة من المسؤولية:

وهي عدة حالات نذكر منها كالآتي:

تُعرَّف القوة القاهرة بأنها: حدث يقع خارج إرادة الإدارة، لأنه غير متوقع ولا يقاوم، ويؤدي إلى إبراء ذمة الإدارة من المسؤولية، حيث لا يمكن إثبات أنها مسؤولة عن حدث قامت به. لا سبب. الحصول على قطعة الأرض التي لا تملكها الإدارة أمر مستحيل.[2]

2-الظرف الطارئ كسبب لإعفاء الإدارة من المسؤولية:

الظروف في اللغة جمع ظرف، ومعناه دائر على وعاء الشيء.

أما كلمة الطارئة في اللغة فهي اسم الفاعل من طرأ، ومعناه جاء فجأة ومن بعيد والطارئ هو الغريب خلاف الأصلي وبذلك يمكن أن ننتهي إلى أن تعريف الظرف الطارئ في اللغة هو الأحوال الغريبة التي تأتي فجأة ولا يعلم مصدرها. أما تعريف نظرية الظرف الطارئة في الاصطلاح الفقهي.

فكما عرفها بعض الفقهاء بأنها عبارة عن ظروف وأحداث لم تكن متوقعة حدثت أثناء تنفيذ العقد الإداري أدت إلى قلب اقتصادات العقد، إذا كان من شأن هذا الطرف أن يجعل تنفيذ العقد أكثر عبئا وأكثر كلفة مما قدره المتعاقدات التقدير المعقول، وإذا كانت الخسارة الناشئة عن ذلك تجاوز الخسارة العادية التي يتحملها أي متعاقد إلى خسارة فادحة استثنائية وغير عادية.[3]

---

[1] دلال خير الدين، مرجع سابق، ص 167.

[2] دلال خير الدين، مرجع نفسه، ص168.

[3] حسان عبد السميع هاشم أبو العلا، الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، المجلد 3، العدد1، 2013، ص43.

3-فعل الضحية كسبب لإعفاء الإدارة من المسؤولية:

إذا تسبب الضحية بفعلته، إما جزئيًا أو كليًا، في حدوث ضرر، فإن هذا يخفف وقد يُعفي إدارة المسؤولية، "كيف يمكن للإدارة أن تتحمل المسؤولية عن الضرر الذي لم تسببه أو تتسبب في جزء منه لكن هذا لم يحدث بعد في مجال التنفيذ.

4-إعفاء الإدارة من المسؤولية نتيجة فعل الغير:

وفي هذه الحالة يتم إعفاء الإدارة جزئيا أو كليا من المسؤولية الإدارية نتيجة لفعل الغير، والغير هو كل شخص عام أو خاص بخلاف المدعي والأشخاص الواقعين تحت مسؤوليته.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

تعود فكرة المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة إلى أن الإدارة تقوم بأنشطة مختلفة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. وهذا قد يلحق الأذى ببعض المواطنين دون أي ذنب من جانبها، وهنا تتحمل الإدارة المسؤولية على أساس نظرية المخاطر.

وفي هذه الحالة تمتنع الإدارة عن تنفيذ قرارات القضاء الإداري وتبرر ذلك بضرورة الحفاظ على النظام العام والأمن العام.

وللمحكوم عليه الحق في رفع دعوى لإلغاء جميع القرارات الإدارية التي قد تتخذها الإدارة لعرقلة التنفيذ أو جعله مستحيلاً، ويمكنه رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن رفض التنفيذ ويؤسس دعواه في هذه الحالة على أساس انتهاك مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة عندما تبرر الرفض ضرورات الحفاظ على النظام العام.[2]

[1] دلال خير الدين، مرجع سابق، ص169.

[2] دلال خير الدين، مرجع نفسه، ص 170.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والجزاءات المترتبة عنها

بالاضافة إلى إقرار المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ قرارات القضاء الإداري التي يستفاد منها التعويض الذي يحصل عليه الشخص المحكوم لصالحه، فإن فعل الامتناع هذا يشكل جريمة تستوجب تطبيق احكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والمسؤولية الجزائية هذه تتحملها الإدارة او الموظف في حالة امتناعه عمدا عن التنفيذ وهذا هو موضوع هذا الطلب.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

علينا أولا معرفة أسس المسؤولية الجزائية ثم دراسة المسؤولية الجزائية للإدارة ثم للموظف الممتنعين عن التنفيذ.

أولا: أسس المسؤولية الجزائية

وندرس من خلاله تعريف المسؤولية الجزائية للإدارة ثم شروط تطبيقها.

1- تعريف المسؤولية الجزائية: تعرف المسؤولية الجزائية بأنها: "تحمل تبعة الجريمة، والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا"، وعليه فهي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة.

و بالتالي فالمسؤولية تقتضي وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الإنسان ويتحمل تبعته، فالمسؤولية الجزائية أمر لاحق لوقوع الجريمة ، وهي نتيجة حتمية تترتب عنها، ولقد اهتم الفقه بالبحث في موضوع المسؤولية الجزائية، نظرا لأهميتها وضرورة البحث في تحديد خصائصها وعناصرها، وهو ما أثار جدل فقهي حيث انقسم الفقه إلى فئة تبني المسؤولية على أساس حرية الإنسان في الاختيار، والأخرى تعتمد على الخطورة الإجرامية للجاني، إلى أن اغلبهم اعتبر حرية الاختيار وان لم تكن حقيقة علمية، إلا أنها فكرة اجتماعية و قانونية تصلح لأن تكون أساسا لقيام المسؤولية الجنائية. [1]

2- شروط تحقق المسؤولية الجزائية: يشترط لقيام المسؤولية الجزائية على اساس حرية الاختيار توافر عنصري الإدراك والاختيار.

[1] دلال خير الدين، مرجع سابق، ص 174.

يقصد بالإدراك هو قدرة الإنسان على فهم ما يقوم به من أفعال، وتقدير نتائجها، والإدراك هو شرط لتحقق المسؤولية الجزائية ولذلك نبحث عن مدى توافره أثناء قيام الجريمة وإن لم يتوافر هذا العنصر فإنه يتم إنزال العقوبات إلى أن تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب.

أما حرية الاختيار فيقصد بها إمكانية الإنسان على توجيه إرادته نحو القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، وعليه لا بد من أن يكون قادرا على تحديد وجهته.[1]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للإدارة الممتعة عن التنفيذ

انتهى التطور القانوني بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية لما سمي بالشخص الاعتباري، ونشأ الجدل الفقهي حول إمكانية المساءلة الجنائية للشخص الاعتباري. حيث ينقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين، أحدهما يعارض إثبات المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري والثاني يدعمها. [2]

المشكلة التي تنشأ هي أن طبيعة عمل الإدارة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، ومع ذلك، فإن تبني المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإدارية العامة سيقيم الاعتبارات العلمية والضرورات الواقعية مع التعسف والعناد الذي تقوم به الإدارة حاليًا في عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية دون مبرر قانوني يستدعي ذلك، وأن هذه المسؤولية تعتبر مسؤولية ترسيخ سيادة القانون والاعتراف بالحماية الجزائية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية على وجه الخصوص من جهة والحد من الغش الإداري.[3]

ثالثا: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

1- أساسها القانوني: لقد تقررت المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي به بموجب نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على ما يلي: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي، أو امتنع او اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار".

[1] دلال خير الدين، مرجع سابق، ص 174 ،175.

[2] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص514، 515.

[3] دلال خير الدين، مرجع سابق، ص 176.

يستنتج من نص المادة أن الموظف المسؤول عن عدم تنفيذ الحكم مذنبا ويحكم عليه بعقوبة الغرامة أو الحبس، كجزاء له لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري استجابة للجنة إصلاح العدالة، وتطبيقا لنص المادة 145 من الدستور.[1]

والأصل أن المسؤولية شخصية، والمسؤولية الجنائية عن جريمة رفض التنفيذ تقع على عاتق الموظف الذي امتنع عمداً عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء. للمسؤولية الجنائية. المشكلة المشار إليها هنا هي تحديد المسؤول جنائياً عن جريمة الامتناع عن التنفيذ مع تحديد الموظف المسؤول عن التنفيذ، لأن موضوع الموظف المختص قد يمتد إلى رئيسه في الحالات التي قد يحل فيها الرئيس محل المسؤول. المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيها الفعل الإجرامي نتيجة لأوامر صادرة إلى المرؤوس من الرئيس.[2]

بالإضافة إلى ذلك، من الصعب تحديد المسؤول جنائيًا عن فعل الإغفال، كما هو الحال في حالات القرارات التداولية الصادرة عن هيئة معينة مثل مجلس شعب الولاية أو مجلس الشعب البلدي. في هذه الحالات، لا يمكن تحديد الخطأ الشخصي، ولمن يمكن تعيينه. قرر المشرع المسؤولية الجنائية للموظف بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: "... يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000 دينار إلى 100.000 دينار.[3]

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الامتناع عن التنفيذ

تطرقنا في هذا الفرع الى قسمين:

أولا: الجزاء الجنائي

وتعتبر من أقوى الوسائل التي تلزم الموظف العام والإدارة معه بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، بسبب عقوبة الحرمان من الحرية المتمثلة في إثبات المسؤولية الجنائية للموظف، حيث نصت المادة 138

[1] دلال خير الدين، مرجع سابق، ص 176، 177.
[2] بن طاهر الهوارية، مرجع سابق، ص59.
[3] بن طاهر الهوارية، مرجع نفسه، ص 60.

مكررًا على ما يلي: يعاقب من يرفض أو يعرقل أو يعرقل عمداً تنفيذه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار ".

وعليه، اعتبر المشرع الجزائري أن جريمة الامتناع عن الإعدام جنحة يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 500 و50000 دينار كعقوبات أصيلة. بالإضافة إلى ذلك، يُعاقب الجاني بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14، حيث يمكن أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر، وتخضع جريمة الامتناع عن التنفيذ كغيرها من العقوبات للأحكام العامة المتعلقة بتنفيذ العقوبات ووقفها.[1]

وعليه فإن هذه العقوبات الواردة في المادتين 138 مكرر و139 من قانون العقوبات هي في نظري عقوبات كافية لدفع المسئولين العموميين إلى تنفيذ الأحكام الإدارية القضائية الصادرة بحق الدولة وأجهزتها العامة، لكني أدعو كل قاضي جنائي. – توقيع العقوبات بشكل صارم دون إيقافها في حال انسحاب الموظف الممتنع من وظيفته بعد الحكم عليه.

ثانياً: الجزاءات التأديبية

يعتبر الإخلال بواجبات الوظيفة إهمالاً أو عمدًا سواء بالقيام به أو تركه بأخطاء تستدعي توقيع عقوبات تأديبية على الموظف. من أهم واجبات الوظيفة التي تقع على عاتق الموظف على وجه التحديد احترام الأحكام والقرارات القضائية، وبالتالي فإن إعاقة الموظف للتنفيذ والتقاعس أو التنفيذ غير الكامل لها ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة وتعريض الموظف لعقوبات تأديبية بالإضافة إلى العقوبات الجنائية.[2]

[1] دلال خير الدين، مرجع سابق، ص 183.

[2] دلال خير الدين، مرجع نفسه، ص 183.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بإشكالات التنفيذ والإجراءات المتبعة وطرق الطعن

نتطرق في هذا المبحث الى تبيان الجهة المختصة بالنظر في إشكالات لتنفيذ في المواد الإدارية كمطلب، والى اهم إشكالات التنفيذ كمطلب ثاني، طرق الطعن في القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ (العادية وغير العادية) كمطلب ثالث.

المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية

نتطرق في هذا المطلب الى تبيان الجهة المختصة بالنظر في إشكالات لتنفيذ في المواد الإدارية وسنأخذ تجربة في كل من فرنسا، الجزائر، مصر.

الفرع الأول: في فرنسا

تبني المشرع الفرنسي نظاما خاصا في حل إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وهي طريقة بدون المخاصمة القضائية خاصة إذا كان الحكم الصادر من المحاكم الإدارية الاستئنافية ضد الإدارة، بحيث أنشأ الفرنسيون لجنة على مستوى مجلس الدولة، وجاء ذلك تطبيقا للمرسوم رقم 76663 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1963 الذي أنشأ داخل مجلس الدولة الفرنسي قسما خاصا يختص بحل إشكال جميع الأطراف سواء للإدارة أو المجلس أو الأفراد وسواء كان هذا الحكم صادر بالإلغاء أو بغير الالغاء..[1]

من خلال المادة 58 [2]فان المشرع الفرنسي قد وزع صلاحية حل إشكال التنفيذ على كل من الوزير المعني ونائب رئيس مجلس الدولة أو رئيس القسم القضائي للمجلس فلكل واحد من هؤلاء الحق في أن يطلب من رئيس لجنة التقرير والدراسات تنبيها الإدارة بالنتائج التي تترتب على تنفيذه.

ولما جاء مرسوم286/76 الصادر بتاريخ 24 مارس1976 المعدل والمتمم للمرسوم 1963 سن هذا المرسوم للفرد صاحب المصلحة في التنفيذ وبعد مضي 03 أشهر من إعلانه الحكم أن يشعر لجنة التقرير والدراسات بالمشاكل التي تواجه في تنفيذ الحكم الإداري الصادر لمصلحته.[3]

---

[1] قوبعي بطول، مرجع سابق، ص39.

[2] المادة 58، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "تقضي جهة الإحالة بالضم تلقائيا في حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة لنف الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي لها".

[3] قوبعي بطول، مرجع سابق، ص40، 41.

الفرع الثاني: في مصر

سار المشرع المصري على خطى نظيره الفرنسي بحيث أنشأ المشرع داخل مجلس الدولة قسما خاصا بالفتوى ويتكون القسم من عدة إدارات متخصصة قد تصل إلى 17 إدارة وكل واحدة منها تختص بوزارة من الوزارات وهذه الأخيرة تتكفل بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب فيها ذلك من طرف الإدارة المعنية.

وبذلك فكلما اعترضت الإدارة المكلفة بتنفيذ الحكم الإداري الصادر ضدها بعض الصعوبات القانونية يمكن أن تلجأ إلى قسم الفتوى وهذا طالبة توضيح الحكم وبيان الآثار التنفيذية له.

للذكر فقط فإن هذا القسم غير مختص بطلبات الأفراد مباشرة على خلاف النظام الفرنسي غير أنه يمكن أن يتم ذلك بطريق غير مباشر وذلك بالضغط على الإدارة على رفع طلب حل الإشكال التنفيذي أمام هذا القسم.

فإن اللجوء للقضاء الإداري العادي أي قاضي التنفيذ إلى الحكم الإداري يتعلق بجوائب مالية وهذا المبدأ ما أقرته محكمة النقض المصرية ".. أنه وإن كانت محكمة القضاء الإداري هي المختصة وحدها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية إلا أنه متى صدر الحكم فيها بالإلزام أصبح سندا يمكن التنفيذ به على أموال المحكوم عليه فتختص المحاكم المدنية بمراقبة إجراءات التنفيذ والنظر في مدى صحتها وبطلانها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمال.[1]

الفرع الثالث: في الجزائر

نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا واقليميا بنظر دعوى الإشكال الوقتي في التنفيذ.

[1] عبدلايدوم سامية، إشكالات التنفيذ في المواد الادارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص43.

أولا: الاختصاص النوعي

نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] من خلال هذه المادة يفهم أنه منع على الخصوم الاتفاق على منح هذا الاختصاص لقاضي أخر غير رئيس المحكمة الجالس للفصل في القضايا الاستعجالية وهو ما أشارت إليه المادة 631 من ق.إ.م.ا[2] ويفهم من نص المادة 631 من ق.إ.م.ا.

إن إشكالات التنفيذ الوقتية، لا يختص بها قضاء الموضوع نوعيا بل يخص بها قضاء الاستعجال، ذلك أن تقسيم القضاء على مستوى المحكمة فهو تقسيم إلى قضاء موضوع وقضاء مستعجل.

ثانيا: الاختصاص الاقليمي

نص على الاختصاص الإقليمي في المواد 10 فقرة 9 والمادة 299 من ق.إ.م.ا.[3]

هل إشكالات التنفيذ الوقتية تخضع القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 46 من ق.إ.م.ا التي تحدد طبيعة الاختصاص الإقليمي أنه ليس من النظام العام، بأن الاختصاص الإقليمي لقاضي إشكالات التنفيذ يعد من النظام العام، لأن المواد المشار إليها سلفا وردت كلها بصيغة التخصيص، بل أن المادة 40 فقرة 9 وكذا المادة 804 استعملت في تحديد الاختصاص مصطلح "دون سواها" وقد راعى المشرع في تحديده الاختصاص الإقليمي، كون أن المحكمة الواقع في دائرتها الإشكال تكون هي القريبة من محل التنفيذ مما يسهل هيمنتا عليه، فضلا على أن الاختصاص الإقليمي في مادة التنفيذ يندمج في الاختصاص الإقليمي في مادة التنفيذ وفي النتيجة يتعين على القاضي أن يثير عدم اختصاصه الإقليمي تلقائيا حتى

[1] المادة 36، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى".

[2] المادة 631، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم العرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال. تخضع إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز للقواعد الخاصة بأحكام الحجوز".

[3] المادة 299، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، " في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادي عليها في أقرب جلسة يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال".

ولو لم يثيره ويدفع به أحد أطراف الدعوى وذلك مراعاة من المشرع لحسن سير العدالة هذا فيما يتعلق بالاختصاص النوعي والإقليمي بالفصل في إشكالات التنفيذ.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في حل إشكالات التنفيذ

لم يعرف المشرع الجزائري الاشكال في التنفيذ ولا يوجد ايضا تعريف قضائي للإشكال في التنفيذ واما بالنسبة للفقه فوجدت عدة تعاريف منها:

- هي المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ويكون المطلوب فيها اجراء وقتي لا يمس أصل الحق محل النزاع كوقف التنفيذ مؤقتا او الاستمرار فيه مؤقتا.
- هي منازعات تتعلق بالتنفيذ وتثور بمناسبته وتطرح في شكل خصومة على القضاء، وهي تتعلق بالشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون لإجراء التنفيذ وتبدأ اما من المنفذ ضده أو من طالب التنفيذ او من الغير وهذه الإشكالات تطرح على القضاء لطلب الحكم مؤقتا بوقف التنفيذ او الاستمرار فيه.

وعليه فإن الأشكال في التنفيذ يعني أن هناك شخصا صاحب المقرر القضائي الإداري يرغب في تنفيذ مضمونه واستيفاء ما اشتمل عليه من حقوق وفي المقابل هناك شخص يتعرض على تنفيذ هذا المقرر القضائي الإداري وذلك لأسباب يراها موجبة لوقف التنفيذ او انها تستوجب القيام بإجراءات يراها ناقصة او يشتمل على خطا في هوية أحد الأطراف الى غير ذلك من المسائل التي تعترض سير اجراءات التنفيذ.[2]

الفرع الأول: اجراءات الإشكال في التنفيذ

جاء في نص المادة 919 من ق.إ.م.ا[3] عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه".

---

[1] درقاوي صديق، مرجع سابق، ص60.

[2] بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص142، 143.

[3] المادة 919، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "أمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز القاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

هذه المادة عالجت الحل عندما يتعلق الأمر بإشكال في التنفيذ في المواد المدنية سواء للأوامر الصادرة أو الأحكام أو القرارات القضائية المدنية لكن ما هو الحل للمواد الإدارية؟

إن كان المشرع حدد مادة وحيدة ويتيمة تتعلق بقواعد وإجراءات الاستعجال الإداري وهي المادة 920 من ق.إ.م.ا إلا أنه لم يتطرق إلى الشروط وإجراءات البت في إشكالات التنفيذ.

يرى بعض الفقهاء أن تطبيق القواعد العامة فلا يوجد ما يمنع باعتبار أن المشرع عندما استعمل عبارة تستبدل أحكام المواد وخاصة المادة 183 لم يكن ينبه إلى إلغاء أحكامها إنما تبقى قابلة للتطبيق كلما غاب الحل في المادة الاستعجالية الإدارية وهذا ما حصل فعلا في مشكلة إشكالات التنفيذ.

ويرى البعض أن مسألة الإشكال في التنفيذ تعتبر أحد صور إثبات الحالة لذا يرون أن تطبيق الفقرة الرابعة من المادة 920 التي جاء نصه: ويخطر المدعى عليهم المحتمل اختصامهم بأمر إثبات الحالة فورا ويحرر موظف قلم الكتاب المكلف بالإنذار أو إثبات الحالة وكذلك الخبير محضرا يذكر أقوال وملاحظات المدعى عليهم المحتمل اختصامهم أو من يمثلهم ويبلغ هذا المحضر إلى كل ذي شأن. نخلص من كل هذا أن شروط رفع الإشكال في التنفيذ وكذا إجراءاته والتي تنحصر في:

– يحرر المحضر من طرف القائم بالتنفيذ ويبلغ الأطراف ولمن يهمه الأمر الاستعجالي أو المتشكل رفع النزاع إلى رئيس الجهة القضائية وتتبع هذا القواعد المتعلقة بالاستعجال.

لذا يتعين في هذا الشأن تحرير في العريضة محل الإشكال الطلب القضائي مع الأسانيد ثم القيام بالتكليف بالحضور باعتباره هو الإجراء الثاني ثم الاستدعاء الذي يجب أن يكون بصفة قانونية وحسب الشروط المحددة.[1]

لقد قررت المحكمة العليا أنه عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ فعلى المحضر القضائي المعنى أن يحرر محضر بالإشكال المعروض ويخبر الأطراف بضرورة الحضور أمام قاضي

عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب ".

[1] عبدلايدوم سامية، مرجع سابق، ص48.

الأمور المستعجلة للفصل فيها وإن كان الواقع العمل أن مهمة المحضر تنتهي في تحرير المحضر فقط ليتسنى لخصم المستعجل رفع العريضة إلى رئيس الجهة القضائية المختصة.[1]

الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم رفع الإشكال في التنفيذ

اعتمدنا في هذا الفرع على ثلاثة أقسام:

أولا: من طرف الدائن

يعتبر الدائن هو طالب التنفيذ أي هو المحكوم له فقد يقيم إشكالا يطلب فيه الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي الإداري سواء أوقف التنفيذ المحضر القضائي أو المدين، ويقوم الدائن برفع الإشكال بدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة المختص فيطلب منه الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي الإداري.

وقد جرى العمل على تسمية ذلك الإشكال بالإشكال المعكوس وفيه يدعو طالب التنفيذ خصمه لإبداء ما يعن له من كافة الاعتراضات التي قد يبديها عند الشروع في تنفيذ الحكم، ويفحص قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة حجج الطرفين وأسانيد كل منهما ليستظهر من ذلك مدى حجية الصعوبات التي تقام في سبيل تنفيذ الحكم.[2]

ثانيا: من الغير

يجوز للغير الذي لم يكن طرفا في الحكم أن يستشكل في التنفيذ سواء أمام المحضر أو بدعوى يرفعها القاضي الأمور المستعجلة المختص، خاصة إذا ظهر له القرار القضائي محل التنفيذ يمس مال معين له أو يسيء له. ويقرر منح هذا الحق للغير ضمن عدة مواد قانونية نجد أساسها القانوني في المادة 380 من ق.إ.م.ا المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وكذلك ما نص عليه المشرع ضمن المواد المتعلقة بالحجوز التحفظية والتنفيذية لهذا فإن كان للغير مصلحة في توقيف إجراءات التنفيذ يحق له تقديم اعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة الواقع دائرتها إجراءات التنفيذ، وتسري عليه نفس الشروط التي تم الإشارة إليها سابقا.

---

[1] القرار 105320 الصادر بتاريخ 1994/04/18، مجلة قضائية، العدد2، 1995، ص110، نقلا عن عبدلايدوم سامية، مرجع سابق، ص48.

[2] مصطفى مجدي هجرة، إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص157.

ثالثا: من المدين

يرفع المدين دعوى الإشكال في التنفيذ في أغلب المنازعات باعتباره هو المحكوم ضده وأنه هو الذي يقع على عاتقه تنفيذ الحكم ويكون طلبه يهدف على وقف إجراءات التنفيذ.[1]

المطلب الثالث: طرق الطعن في القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ

الأصل أن الهدف من القرار القضائي الصادر في الإشكال الوقتي هو اتخاذ إجراء وقتي لحماية مصالح أحد الخصوم إلى حين الفصل في موضوع النزاع وبالتالي فان الحجية التي تكتسبها هذه القرارات هي حجية مؤقتة متصلة ببقاء الظروف التي أدت إلى إصدارها دون تغيير رغم ذلك فان هذه القرارات وما دامت تدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي فإنها تخضع بالضرورة الطرق الطعن العادية منها والغير العادية.

الفرع الأول: الطرق العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف، فما هو تطبيقها بالنسبة للإشكال في التنفيذ.

أولا: المعارضة

لا تقبل الأوامر الاستعجالية في المجال المدني طريق المعارضة فنجد أن المشرع منع على القاضي الاداري تطبيق نفس القواعد المتعلقة بالمادة الاستعجالية المدنية على النزاع الاداري وبالتالي فان المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية لا يمكن تطبيقها على الاستعجال الاداري. فهل بسكوت المشرع ضمن المادة 171 مكرر الملغاة من قانون الإجراءات المدنية عن المعارضة يعني امكانية الطعن بها في الأوامر الاستعجالية الادارية ام عدم امكانية ذلك، خاصة وأن سكوت المشرع يعني الاباحة؟ ومن ثم فان القرارات الصادرة في اشكالات التنفيذ تقبل المعارضة وبالنسبة لمسالة سريان ميعادها، فتكون مهلة المعارضة هي 15 يوما تطبيقا للمواد 166، 167 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالمعارضة في المجالس القضائية.[2]

وعليه فتسري المادة 100 من قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالمعارضة في القرار الاستعجالي الاداري المتعلق بالإشكال في التنفيذ بوقف تنفيذ ذلك القرار، لكن هذا الراي خالفته الغرفة الإدارية للمحكمة

[1] عبدلايدوم سامية، مرجع سابق، ص49.

[2] قوبعي بطول، مرجع سابق، ص49.

العليا سابقا في قرارها القاضي بعدم جواز المعارضة في المادة الإدارية وجاء في منطوقها:"... ومادام أن الفترة الأخيرة من المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لم تنص على امكانية المعارضة في الأوامر الاستعجالية الادارية فيجب التقيد بالنص اذ لا يجوز للقاضي القيام بخلق اجراء لم يقرره المشرع.[1]

اعمالا بالمبدأ القائل لا يمكن القيام بإجراء لم يتطرق اليه المشرع3[2]، أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه لا يجوز الطعن بالمعارضة لأنه جاءت المادة 953 من هذا القانون بالنص فقط على الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الادارية ومجلس الدولة قابلة للاستئناف، دون أن يذكر الاوامر القضائية الادارية وبالتالي فلا يجوز الطعن فيها بالمعارضة.[3]

ثانيا: الاستئناف

رأينا أن المشرع في المادة الاستعجالية الإدارية استبدل الأحكام الخاصة بالاستعجال في المواد المدنية بقواعد أخرى وعليه فإن نص المادة 937 من قام هو الأخر لا يمكن تطبيقه على القرارات الاستعجالية الإدارية. وعلى خلاف المعارضة نجد أن المشرع قد نظم هذا الطريق في المادة 920 بقوله: " ... ويكون الأمر الصادر بقبول الطلبات المذكورة أو الأمر الصادر برفضها قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد 15 يوم من تاريخ تبليغه.

وبالتالي فإن القرارات الاستعجالية الإدارية المتعلقة بإشكالات التنفيذ قابلة الاستئناف الغرفة الإدارية بمجلس الدولة وميعاد الاستئناف 15 يوم تسري من تاريخ التبليغ.[4]

الفرع الثاني: الطرق غير العادية

تطرقنا في هذا الفرع الى:

أولا: الطعن بالنقض

---

[1] بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص139.

[2] قرار رقم 142612 المؤرخ في 1997/03/16، المجلة القضائية 1997، عدد 1، ص 116 نقلا عن بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص139.

[3] المادة 953، قانون الإجراءات المدنية والادارية، "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا من المحكمة الادارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".

[4] عبدلايدوم سامية، مرجع سابق، ص50.

هو طريق من طرق الطعن غير العادية مفتوح للأطراف، وفي بعض الحالات للنيابة العامة، ويرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصورة سليمة في الأحكام الصادرة عنها، فمجلس الدولة الناظر في قضايا النقض ليس مكلف بإعادة النظر في الدعاوى وتصليح أخطاء قضاة الدرجة الأدنى؛ فمهمته تنحصر في نقض الأحكام غير الصحيحة أو التي خالفت القانون، وأما الحكم في الدعوى فإنها تحيله عندما تقضي بالنقض إلى جهة قضائية أخرى، وقد نصت المادة 11 من القانون رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على ما يلي : " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".

ولا يكون الطعن بالنقض إلا في غياب طريق أخر للطعن، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالتماس إعادة النظر ولا يقبل الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية، واختصاصات مجلس الدولة كقاضي نقض هي اختصاصات حصرية منصوص عليها بموجب قوانين متفرقة، والمتعلقة أساسا بالطعون في قرارات مجالس التأديب المهنية وكذلك بعض قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

ويستخلص مما سبق أن مجلس الدولة ليس جهة نقض فيما يخص الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة، بل يعد جهة استئناف في كافة الأحكام الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية (المحاكم الإدارية) على اعتبار أن هذه الأخيرة، عندما تصدر أمرا استعجالي فإنه يصدر بصفة ابتدائية ومجلس الدولة ينظر القضية كجهة استئناف.[1]

ثانيا: التماس إعادة النظر

نص المشرع الجزائر على هذا الطريق، ثم عدد المشرع الحالات والأوجه التي يبنى عليها التماس إعادة النظر. حصر المشرع الجزائري هذا الطريق بالنسبة لأحكام النهائية التي استفدت طرق الطعن العادية، واستعمل المشرع عبارة الحكم في النص العربي أما النص الفرنسي عند الحكم أو القرار وبالتالي حسب صياغة النص العربي فان مدلول الحكم يضم أحكام والأوامر الاستعجالية وقرارات المجلس سواء العادية أو الاستعجالية، وإذا سلمنا وجود هذا الطريق فان القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية إذا لم يطعن فيها بالنقص تظل صالحة لالتماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وعليه يجوز تقديم مذكرة التماس إعادة النظر وفقا لشروط التالية:

[1] بلعابد عبد الغاني، مرجع سابق، ص70.

1- أن يبني الطعن على أحد الأوجه الثمانية المذكورة في المادة 392 من ق.ا.م.ا، سواء غش شخصي أو وجود في الحكم نفسه نصوص متناقضة...الخ.

2- أن يتم تبليغ هذه العريضة وفقا للمادة 18 من ق.ا.م.ا لجميع الخصوم.

3- أن تتوفر في رافع الطعن الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 13 من ق.ا.م.ا من صفة ومصلحة وأهلية.[1]

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يحق للغير رفع دعوى الاستعجالية تتعلق بإشكال التنفيذ خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق له، وبالتالي ومادام أن المشرع أجاز لهم ذلك بالنسبة للأحكام التي لم يكونوا طرفا فيها فمن باب اولى ان يرخص لهم الطعن في القرارات الصادرة في اشكالات التنفيذ إذا حصلت دون علمهم او كونهم ليسوا طرفا فيها، النص باللغة الفرنسية قد احتوى على الأحكام jugement والقرارات Arrêts وبالتالي فلم ينص على امكانية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر الاستعجالية، وسبب ذلك تناقض بين القضاة اذ رات المحكمة العليا جواز الطعن فيها، حيث قررت " ان قضاة الموضوع لما رفضوا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد امر استعجالي باعتبار أنها تخص الأحكام فقط دون القرارات او الاوامر الاستعجالية لأن عبارة " الأحكام " هي عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات و اوامر استعجالية وان كانت طبيعتها مؤقتة الا انه يمس احيانا بحقوق الغير ومتى كان كذلك استوجب النقض ".[2]

ونجد ان قضاة المجلس لم يخطؤوا في القرار الصادر وطبقوا نص المادة عكس ما ذهب إليه قضاة المحكمة العليا وذلك ناتج او راجع الى استعمال كلمة "حكم" تشمل "الحكم والقرار والأمر" فأصبح لتطبيق القانون بدقة العودة الى النص الأصلي (باللغة الفرنسية) لفهم مقصود من كلمة "حكم".

تدارك المشرع ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية اذ نصت المادة 381 من هذا القانون على: يجوز لكل شخص له مصلحة ولو لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم او القرار او الامر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وبالتالي فالمشرع كان واضحا في امكانية الطعن في الأوامر

[1] درقاوي صديق، مرجع سابق، ص65، 66.

[2] قرار 180611 المؤرخ في 1998/02/25، المجلة القضائية 1998، العدد 1، ص 78، نقلا عن بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص142.

الاستعجالية بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1] ويبدأ سريان هذا الطعن غير العادي بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي حساب المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

[1] المادة 381، قانون الإجراءات المدنية والادارية محال اليها بالمادة 961 من نفس القانون، تعليق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والمنصوص عليها في المواد 381 الى 389 من هذا القانون امام الجهات القضائية الادارية ".

[2] المادة 384 الفقرة الثانية، قانون الإجراءات المدنية والادارية، " غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى الأجل إلى الحق في ممارسة اعتراض الغير خارج من الخصومة ".

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل تم التوصل إلى أنه قصد ضمان تنفيذ قرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري وسائل قانونية، تمكنه من الضغط على الإدارة العامة والتأثير على نشاطها، ومن هذه الوسائل الاعتراف له بإمكانية توجيه أوامر للإدارة، دون النص على إمكانية الحلول محلها، إلا في بعض الحالات الاستثنائية مع إمكانية فرض الغرامة التهديدية كجزاء لعدم التنفيذ، باعتبارها الغرامة التهديدية وسيلة ضغط وإجبار يهدف من وراءها القاضي إلى إجبار المدين على تنفيذ التزامه، وتنفيذ القرارات القضاء بصفة عامة، فقد استطاع المشرع من خلال هذه الآلية أن يقيد مظاهر الامتناع الإدارة في تنفيذ الأحكام القرار الإداري سواء كانت صراحة أو ضمنيا أو تأخيرا، وهذا عن طريق الاستعجال في التنفيذ، وهذا ما كرسه ق.ا.م.ا 08-09 بإعطاء المشرع دافعا قويا بكفالة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة.

خاتمة

خاتمة:

كحوصلة لدراستنا التي كرسناها لمعالجة موضوع إشكالات تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية الإدارية الذي يعتبر من المواضيع الشائكة والمعقدة خاصة بعد الجدل الذي عرفه موضوع الدراسة من جانب الفقه والقضاء خاصة بالرجوع للاجتهاد القضائي الجزائري الذي كان متردد في مواجهة الإدارة برسمه لحدود سلطته اتجاه الإدارة ورقابته عليها. ورغم تدخل المشرع الجزائري الا انه لم يوفق في الحد وإيجاد حل خاصة من حيث صدور القرار لصالح الفرد ضد الادارة الذي وجب حمايته من تعسفها.

فقد ظل القاضي الإداري يرفض فكرة توجيه الأوامر للإدارة خاصة تنفيذ الأحكام القضائية الذي كان يبرر ذلك لتفاديه التدخل في أعمال الإدارة كون هذا التدخل يمس بمبدأ الفصل بين السلطات رغم ذلك فقد انتقد هذا التقرير من جانب أغلب الفقهاء أمام العجز الذي عرفته الوسائل التقليدية لحمل الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية على المشرع الجزائري أن يخطو خطوة متقدمة لكي يتدارك ذلك العجز.

- أهم النتائج المتوصل اليها:

1. يعد النظام القانوني الذي تتبناه المشرع الجزائري قفزة نوعية في مجال القضاء الإداري إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص التي وجب الرجوع اليها لكي تعزز من حماية حقوق الأفراد.
2. سكوت المشرع عن ميعاد تبليغ الأحكام الإدارية خاصة أجال تنفيذ أحكام الإلغاء إذ حدد أجال أحكام التعويض فقط.
3. وكنتيجة أيضا لهذا الاعتراف توجيه الأوامر للإدارة فرض غرامة تهديدية عليها لإجبارها على التنفيذ ويكون بذلك المشرع قد تدارك تجاهله أحكام الغرامة التهديدية في قانون ا.م القديم.

- التوصيات:

1. تخصيص هيئة على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة لمراقبة الأحكام الإدارية وحل المشاكل التي تعترض تنفيذها وأيضا تعيين قاضي لمتابعة تنفيذ القرارات القضائية على مستوى كل هيئة.
2. وضع أساليب أو وسائل بديلة تجبر الإدارة على التنفيذ والخضوع لقوة الشيء المقضي به كنصوص قانونية خاصة لتنظيم الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة قواعد منظمة أكثر وضوحا لتسهيل عملية التنفيذ.
3. سن المشرع لمواعيد لتبليغ الاحكام القضائية وللقيام بالعمل الاجرائي في الوقت المحدد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

I. الدستور

1. التعديل الدستوري، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-،442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

II. النصوص القانونية

1. قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل بالقانون العضوي 13/11، المؤرخ في 26 يوليو 2011.
2. قانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لعام 2002.
3. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: المراجع

I. الكتب

1. حسين فريجه، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
2. دلال خيرالدين، وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، مصر،2019.
3. شرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها: دراسة في القانونين الإداري والجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2010.
4. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5. عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
6. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
7. مصطفى مجدي هجرة، إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.
8. هندي أحمد، أصول التنفيذ السند التنفيذي إشكالات التنفيذ طرق التنفيذ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1989.

II. المذكرات

- **الماجستير**

1. بلعابد عبد الغاني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.
2. بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010.
3. كمال الدين رايس، اليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014.
4. قوبعي بحلول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء بسكرة، 2003-2006.

- **الماستر**

1. بن طاهر الهوارية، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
2. درقاوي صديق، إشكالات التنفيذ في المادة الادارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
3. سارة قرين، إشكالات التنفيذ في المادة الادارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019.

4. سماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
5. عبدلايدوم سامية، إشكالات التنفيذ في المواد الادارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
6. معاذ الانصاري، إشكالات تنفيذ الاحكام القضائية في مواجهة الادارة، مذكرة ماستر، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018.

III. المقالات

حسان عبد السميع هاشم أبو العلا، الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، المجلد 3، العدد1، 2013.

فريجة حسين، التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة إدارة، العدد 23، الجزائر، 2002.

فيصل شطناوي، دراسات الأحكام القضائية الصادرة ضد الادارة وإشكالات التنفيذ، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43 ملحق 1، الاردن، 2016.

نويوة نوال، التنفيذ المباشر للقرار الاداري، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، الجزائر، 2010.

الفهرس

مقدمة.....ص01.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقرار القضائي الإداري.....ص04.

المبحث الأول: ماهية القرار القضائي الإداري.....ص04.

المطلب الأول: القرارات القضائية الإدارية أنواعها وآثارها.....ص05.

الفرع الأول: مدلول القرار القضائي الإداري.....ص05.

الفرع الثاني: أنواع القرارات القضائية الإدارية.....ص06.

الفرع الثالث: آثار القرارات القضائية الإدارية.....ص11.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية.....ص14.

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ.....ص14.

الفرع الثاني: أنواع التنفيذ القضائي.....ص15.

المبحث الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها.....ص18.

المطلب الاول: صور امتناع الإدارة عن التنفيذ.....ص18.

الفرع الاول: أساليب الامتناع.....ص19.

الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للقرار الاداري.....ص21.

المطلب الثاني: مبررات الإدارة في عدم التنفيذ.....ص23.

الفرع الأول: دواعي المصلحة العامة.....ص23.

الفرع الثاني: صعوبات التنفيذ.....ص24.

خلاصة الفصل الاول.....ص27.

الفصل الثاني: مسؤولية الإدارة والجهة المختصة، طرق الطعن.....ص32.

المبحث الاول: تقرير المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية.....32.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية.....ص33.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.....ص33.

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.....ص36.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والجزاءات المترتبة عنها.....ص37.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.....ص37.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الامتناع عن التنفيذ.....ص39.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بإشكالات التنفيذ والإجراءات المتبعة وطرق الطعن.....ص41.

المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية.....ص41.

الفرع الأول: في فرنسا.....ص41.

الفرع الثاني: في مصر.....ص42.

الفرع الثالث: في الجزائر.....ص42.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في حل إشكالات التنفيذ.....ص44.

الفرع الأول: اجراءات الإشكال في التنفيذ.....ص44.

الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم رفع الإشكال في التنفيذ.....ص46.

المطلب الثالث: طرق الطعن في القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ.....ص47.

الفرع الأول: الطرق العادية.....ص47.

الفرع الثاني: الطرق غير العادية.....ص49.

خلاصة الفصل الثاني.....ص52.

خاتمة.....ص57.

قائمة المصادر والمراجع.....ص58.

الفهرس.....ص61.

ملخص.....ص64.

ملخص:

نظراً لأهمية الموضوع تحدثنا عن تنفيذ الأحكام الإدارية القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، معتمدين على واقعنا سواء أكان تشريعيًا أم قضائيًا، في تنفيذ الأحكام الإدارية القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، لأنها غالبًا ماتمتنع عن التنفيذ وتتجاهل التزامها بالقانون.

وفي نفس الوقت، خلصنا إلى نتائج التشريع المقارن، وكذلك الفقه القضائي، ولعل الأقرب إلينا هو ما قدمه الفقهاء لتحديد المشكلة الحقيقية المتمثلة في عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري مع إعطاء بعض الحلول لتنفيذ القرار القضائي الإداري مبيناً محتواه وآليات تنفيذه في قضايا المحاكم الإدارية. وعلى وجه الخصوص، دعوى الإلغاء ودعوى التعويض وتحديد مسؤولية الإدارة عن التصويت. أما بالنسبة لمشاكل تنفيذ الأحكام الإدارية، فقد حددنا مفهومها وحالاتها والجهة المختصة بالفصل فيها.

Summary:

Given the importance of the topic, we talked about the implementation of judicial administrative judgments issued against the administration, relying on our reality, whether legislative or judicial, in implementing judicial administrative judgments issued against the administration, because they often refrain from implementation and ignore their commitment to the law.

At the same time, we concluded the results of comparative legislation, as well as judicial jurisprudence, and perhaps the closest to us is what the jurists presented to determine the real problem of the administration's failure to implement the provisions of the administrative judiciary while giving some solutions to implement the administrative judicial decision indicating its content and implementation mechanisms in administrative court cases. In particular, the annulment lawsuit and the compensation lawsuit and determining the management's responsibility for voting. As for the problems of implementing administrative provisions, we have defined their concept, cases and the competent authority to adjudicate them.

Résumée :

Compte tenu de l'importance du sujet, nous avons parlé de l'exécution des jugements administratifs judiciaires rendus contre l'administration, en nous appuyant sur notre réalité, qu'elle soit législative ou judiciaire, dans l'exécution des jugements administratifs judiciaires rendus contre l'administration, car ils s'abstiennent souvent de l'exécution et ignorent leur engagement envers la loi.

Dans le même temps, nous avons conclu les résultats de la législation comparée, ainsi que de la jurisprudence judiciaire, et peut-être le plus proche de nous est ce que les juristes ont

présenté pour déterminer le véritable problème de l'incapacité de l'administration à mettre en œuvre les dispositions de la justice administrative tout en donnant quelques des solutions pour mettre en œuvre la décision judiciaire administrative en indiquant son contenu et les mécanismes de mise en œuvre dans les affaires judiciaires administratives. En particulier, le procès en annulation et le procès en indemnisation et la détermination de la responsabilité de vote de la direction. Quant aux problèmes d'application des dispositions administratives, nous avons défini leur concept, les cas et l'autorité compétente pour les juger.